

النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتور

مقروف محمد

إعداد الطالبين:

- جميات خير الدين
- عمر حاج مهدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
يرمش مراد	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
مقروف محمد	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
برابح سعيد	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

ملحق بالقرار رقم 16826... المؤرخ في 2019
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بن يوسف - طلمبة -

نموذج التصريح الشرطي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المصفي أسفله.

السيد (ك): جمال الدين الصفة: طبيب، أستاذ، باحث
التعامل (د): لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207498884 والصادرة بتاريخ: 2019/10/10
المسجل (د): بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق
والمكلف (د): بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
اعتوانها: النظام القانوني للتاجر على القانون الجزائري

أصبح بشرفي أنني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والتزامه الأكاديمية
المنصوصة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2019/10/19

توقيع المصفي (ك)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: **ظهير الدين** اللقب: **جسبات**
اسم الأب: **عبد القادر** اسم ولقب الأم: **جسيان شحاشة**
تاريخ الازدياد: **108/11/1998** مكان الازدياد: **بالمسيلا**
رقم الهاتف: **0775,30,01.89**
البريد الالكتروني: **khearo2018@gmail.com**

العنوان الشخصي: **ولاية المسيلة بلدية أولاد عدي القبالة هيوا 50 مسكن**

الباكالوريا:

المعدل: **11.89** الشعبة/التخصص: **آداب وفلسفة** سنة الحصول على شهادة البكالوريا: **2017**

الليسانس:

تخصص الليسانس: **قانون خاص** الدرجة/سنة التخرج: **2020**

الماستر:

تخصص الماستر: **قانون أعمال** الدرجة/سنة التخرج: **2021**

المعدل الترتيبي للماستر: **11.03** (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

عاطل عن العمل:

موظف:

في حالة موظف:

قطاع خاص:

وظائف عمومي:

اسم المؤسسة / الشركة:

المصلحة المستخدمة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

نوع العقد:

موظف في إطار عقود:


موظف دائم:

امضاء الطالب



27 أوت 2020

* ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حاج محمد بن عبد الحفيظ الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2010222278 والصادرة بتاريخ 2017.02.09
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري

أصبح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/17

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: عمر
اللقب: حاج محمد يا
اسم الأب: فؤاد
اسم ولقب الأم: زينب بسطي
تاريخ الازدياد: 13/05/1999 مكان الازدياد: بالمسيلة
رقم الهاتف: 06.73.69.07.99
البريد الإلكتروني: ohadj08@gmail.com
العنوان الشخصي: صيا 346 مسكن بالمسيلة
الباكالوريا:

المعدل: 10,09 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2017
الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدرجة/سنة التخرج: 2020
الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدرجة/سنة التخرج: 2022
المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام) 11,83
الوضعية المهنية:

موظف: عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وظيفة عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بداية نشكر الله عز وجل أن وفقنا لانجاز هذا العمل, ونسأله تعالى أن يتقبله لوجهه الكريم.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "مقروف محمد" لتفضله الإشراف على هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل.

إِهْدَاء

إلى من أعلى الله منزلتهما, وربط طاعتهما بعبادته, إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل
فيما وصلت إليه

إلى من هي نور الحياة ومنبع الحنان إلى من حملت وسهرت

وربت إلى من جعل ربي اعظم نعمه تحت قدمها إلى "امي الغالية"

إلى كوكبي الدرّي وسندي الذي لايميل إلى

من سال عرق جبينه في سبيل راحتي وتعليمي إلى "ابي العزيز"

إلى زهور حياتي وقوتي " إلى اخوتي واخواتي " كل باسمه وكل بمقامه

اليكم جميعا اهدي عملي هذا

جميعات خير الدين

إِهْدَاء

إلى نبض قلبي ونبع حناني إلى أمي الغالية.

إلى سندي ونور عيناى أبي الغالي وإلى جميع أخواتي

إلى جميع الأحبة والرفقاء وإلى كل من وقف بجانبى من قريب أو بعيد.

إلى كل من علمنى حرفاً من الابتدائية إلى الجامعة أهديكم ثمرة مجهوداتى المتواضعة.

وفقنى الله وإياكم.

عمر حاج مهدي

قائمة المختصرات

الكلمة	اختصارها
الجزء	ج.
الطبعة	ط.
الصفحة	ص.
دون بلد نشر	د.ب.ن.
دون مكان نشر	د.م.ن.
دون تاريخ نشر	د.ت.ن.

المقدمة

مقدمة:

التاجر هو الشخص الذي تكون مهمته القيام بالأعمال التجارية وقد جعل المشرعون من التجار فئتين، الفئة الأولى تشمل الأشخاص الطبيعية الذين تكون مهنتهم ممارسة الأعمال التجارية، والفئة الثانية تشمل الشركات، التي يكون موضوعها تجارياً¹.

إن عودة فاحصة إلى التاريخ تبين أن الشعوب التي كانت تقطن في حوض البحر المتوسط كانت تحتل مواقع جغرافية مهمة في التبادل بين القران الثالث.

ومن أوائل الشعوب العالم القديم التي عرف عنها الاشتغال بالتجارة والبراعة لها البابليون الذين سكنوا بلاد الرافدين، إذ تركوا مجموعة من القواعد بالتجارة مدونة في أهم وأقدم وثيقة تشريعية في العالم وهو قانون حمورابي.

وتبع البابليين شعب آخر أصاب سهمها وافرا في التجارة هو الفينيقيون الذين كانوا يسكنوا السواحل الشرقية للبحر المتوسط، وقد بنوا أسطولا ضخما ومستودعان تجارية مهمة في مواقع مختلفة كقبرص ورودوس وكريت وأعقب أقول نجم الحضارة الفينيقية الإغريق الذين كانوا تجارا مهرة، واحتلوا مكان الفينيقيين في التجارة البحرية وما ساعدهم في ذلك موقع بلادهم الجغرافي والسياسي.

أما الرومان فلم يكن لهم اهتمام كبير في التجارة، كأنهم كانوا يعدونها مهنة وضعية لا تليق بالروماني الأصيل، ويجب أن تترك للأجانب والعبد.

أما العرب فإنه من المؤكد أن القبائل العربية، ولما سيما قبيلة قريش، كانت تتعاطى التجارة على نطاق واسع مع الأمم والبلدان المجاورة، كما كان الحروب الصليبية أثر مهم في قيام حركة تجارية كبيرة بين شرق والغرب، لا سيما بين سكان المدن الإيطالية، كالبندقية وفلورنسة والمرافئ الإسلامية الواقعة على شواطئ الشرقية للبحر المتوسط.

¹نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2007.

وفي العصور الحديثة، أسهمت الكشوف الجغرافية والتوسع الاستعماري في نشوء الرأسمالية وظهرت الشركات الرأسمالية الكبيرة كشركتي الهند الشرقية والغربية، ويمكن القول، أنه منذ بداية عهد الثورة الصناعية ظهرت ضروب من الاستثمار الاقتصادي لا تقوى طاقة التاجر الفرد الواحد على النهوض لها، لما تتطلب من أموال وجهود، لذلك تضافر الأشخاص وقاموا بتجميع إمكانيتهم ليتسنى لهم القيام بها، وبسبب هذا التضافر انبعثت الشركات التجارية المتنوعة التي غزت مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، فأنجزت الكثير من المشاريع الصناعية والتجارية التي أسدت للبشرية خدمات جلي.

وتقوم التجارة عموما على الائتمان بين التجار، بالإضافة الشرعة في مختلف النشاطات والمعاملات التجارية، وهو من الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري حيث أصبح التاجر وهو الشخص الذي تكون مهنته القيام بالأعمال التجارية، يخضع لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، فالأصل أن لكل شخص الحق في ممارسة أي نشاط تجاري لأن ذلك بعد من قبيل الحريات العامة، التي يتمتع بها كل إنسان.

كما له أن يمارس أي نوع من الأنشطة التجارية، شريطة أن لا تكون منافية للنظام العام والأدب العامة، وأن لممارسة أي نشاط تجاري، اشترطن أغلب التشريعات في الشخص الذي يريد مزاولة التجارة اكتساب صفة التاجر، بحث أن لهذه الأخيرة أهمية بالغة، تتمثل في المركز القانوني الخاص لمن له تلك الصفة، أو الآثار القانونية التي تترتب عليها، إذ وضع المشرع قانونيا خاصا، لا يخضع له إلا من كان تاجرا من الناحية القانونية، وتشارك الأحكام التي يتضمنها هذا النظام، في أنها تسعى إلى دعم وتقوية الائتمان، التي نشأ نصوص القانون التجاري من أجل تحقيقه¹.

ولأجل إضفاء، الصفة التجارية على الفرد الطبيعي، أستند المشرع الجزائري بباقي المشرعين، إلى نظرية الأعمال التجارية، التي متى قام بها الفرد الطبيعي، بشكل مستمر ومتكرر، ومنتظم، أكتسب هذه الصفة، وأمام العجز عن وضع ضابط شامل للأعمال التجارية، ومنه تعريفا جامعا

¹ عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة

للنشر، 2000.

ومانعا لها، لجأ المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، إلى سرد مجموعة من الأعمال أعتبرها تجارية بقوة القانون يقوم القانون التجاري على خاصيتين مهمتين هما السرعة والإئتمان ودعما لهذا فقد نصت غالبية التشريعات على وجوب شهد المركز القانوني للتاجر وكذا العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري، لذلك نجد ما يعرف بشهر الشركات غير أن هذا الشهر غير كاف لبث الثقة في نفوس المتعاملين، في ظل نص الدستور على حرية ممارسة التجارة في إطار قانوني، هذا الإطار أو النظام هو ما يعرف بنظام القيد في السجل التجاري. ويعتبر القيد في السجل التجاري بمثابة قرينة قطعية على اكتساب صفة التاجر فهو تصريح الشخص الراغب في امتهان التجارة لدى الجهات المختصة بهذا بالإجراء، ومنه يمكن أن يحتج الشخص الذي قيد نفسه في السجل التجاري إتجاه الغير، فالقيد في السجل التجاري هو زرع للثقة والإئتمان في وسط التجار ومن يتعاملون معهم، هذا القيد هو بمثابة التزام يقع على التاجر سواء شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي يزاول نشاطه على التراب الوطني.

نظرا لازدياد الحاجات الاقتصادية والضروريات العملية، نشأ وتطور القانون التجاري بتطور العصور هذا ما استلزم تنظيم فئة من المعاملات ألا وهي الأعمال التجارية وفئة الأشخاص هم التجار وذلك وفق تنظيم قانوني خاص يتفق مع مقتضيات التجارة ومطالبها، ونظرا لكون الدولة السيادة الأولى في اصدار القرار فهي تعتبر المسير الرئيسي والأساس في المعاملات التجارية من خلال القواعد والنصوص القانونية. فقد توجهت فئة لانتهاج نشاط آخر كالشركات لغرض نظام قانوني يرضي الطرفين فالطرف الآخر ألا وهو التاجر باعتباره يقوم بعمل تجاري يحترف ويتخذه مهنة معتادة فيستلزم عليه اتباع عدة جوانب وعمليات.

ظهرت منذ القدم عدة قواعد قانونية تتعلق بسلوك المجتمع وتصرفاته لكي تنظم الأعمال المتعلقة بالتجار، فلذلك ظهرت عدة أنواع من القواعد بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بالمراقبة والإشراف على النشاطات التجارية، من بينها القواعد الخاصة التي تنظم وتوجه تجارتهم توجيهها سليما يخدم المجتمع ككل، وهذا صادر عن السلطات التشريعية وغيرها من السلطات العامة التي تديرها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في تحقيق المصلحة العامة لكل الافراد دون تمييز بالاعتماد على مجموعة من الاساليب والأطر التي يحققها الفرد والدولة في الحياة الاقتصادية من خلال استثمار تجاري عقلاني من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق المصلحة الخاصة لصاحب العمل أو المشروع. وحتى يتم تحقيق هذا التنظيم يجب توفير العناية من عدة نواحي سواء كانت القانونية أو التوجيهية الخاصة بالأعمال والمشاريع التجارية كالإلزامية مسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري من طرف التاجر باعتبارهما ادوات فعالة لتسيير النشاطات التجارية تحديد حقوقهم.

وبما أن التجار يخضعون لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي يخضع له غير التجار، لذلك فإن المسألة تحديد هذه الفئة وتعريفها ونظامها القانوني في الجزائر من الأهمية، إذ له شروط في اكتساب الصفة التجارية كالقيود في السجل التجاري وتطبق عليها أحكاما خاصة بها كمسك الدفاتر التجارية ودورها.

أسباب الدراسة:

تنقسم أسباب الدراسة إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية وهي:

أ- أسباب ذاتية:

- كون الموضوع يندرج ضمن التخصص ومجال الدراسة.
- الميول الشخصي لموضوع الدراسة.
- زيادة واكتساب وإثراء معارف جديدة وإضافتها إلى الموسوعة الدراسية.

ب- أسباب موضوعية:

- الموضوع يمس أهم الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
- نقص الدراسات خاصة التي تولي اهتماما بالتاجر.
- المكانة الكبيرة التي يحتلها موضوع التاجر في القانون الجزائري.

- إثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع.

أهداف الدراسة:

- معرفة من هو التاجر وما هي شروط اكتسابه لهذه الصفة.
- تحديد النظام القانوني للتاجر وما هي الضوابط التي تحكمه.

الصعوبات:

إن محاولة لتسنا لموضوع نظام القانوني للتاجر اعترضته عدة عراقيل، فمن جهة، هناك وفرة في المراجع فيما يخص القانون التجاري بصفة عامة، إهتمت بدراسة هذا الموضوع لكن ضمن عناوين فرعية، ومن جهة أخرى هناك ندرة في الكتب الجزائرية المتخصصة التي تناولت شروط اكتساب صفة التاجر بصفة خاصة.

الإشكالية:

لا بد من تحديد النظام القانوني للتاجر في القانون الجزائري، وعليه فمن خلال مما سبق يتبادر إلى الذهن الإشكالية التالية:

من هم الأشخاص المؤهلون لإكتساب صفة التاجر؟ وماهي الشروط الواجب توافرها لإكتساب هذه الصفة؟ وماهي الآثار المترتبة على إكتساب هذه الصفة؟

منهج الدراسة:

وبغرض الخروج من البحث بأفضل النتائج من أجل الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية، إتمدنا عن المنهج الوصفي التحليلي باعتبارها طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها عن طريق جمع المعلومات عن عناصر الإشكالية، ثم محاولة تحليلها بالاعتماد على النصوص القانونية الخاصة بالتشريع التجاري الجزائري وإخضاعها للدارسة الدقيقة بغية التوصل إلى نتائج مقبولة.

خطة عامة:

وبعد الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، وبناءا على الإشكالية المطروحة ومن أجل الوصول إلى إجابة شاملة وكاملة لها، فضلنا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تسبقهما مقدمة، وتليهما خاتمة، مراعية في ذلك التوازن الهيكلي، والترتيب المنهجي للخطة.

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للتاجر وقسمناه إلى مبحثين.

بيننا في المبحث الأول إكتساب صفة التاجر، وذلك من خلال المطلب الأول تعريف التاجر وفي المطلب الثاني الاشخاص المأهلون لإكتساب صفة التاجر.

والمبحث الثاني فقد تناولت فيه شروط اكتساب صفة التاجر الواجب توافرها تقسمت الى مطلبين المطلب الأول احتراف الأعمال التجارية المطلب الثاني الأهلية.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة، فقد خصصناه لأثار اكتساب صفة التاجر (التزامات التاجر) وقسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول فقد تناولنا فيه إلتزام بمسك الدفاتر التجارية وسنتطرق لكم في المطالب الأول مفهوم الدفاتر التجارية اما المطلب الثاني فهو دور الدفاتر التجارية في الإثبات.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى القيد في السجل التجاري وشمل مطلبين المطلب الأول مفهوم السجل التجاري، المطلب الثاني تنظيم القيد في السجل التجاري.

الفصل الأول

مفهوم التاجر

تقوم التجارة بشكل عام على الثقة والائتمان بين التجار بالإضافة إلى السرعة في مختلف الأنشطة والمعاملات التجارية، وهو من الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، حيث أصبح التاجر خاضعاً لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، بالإضافة إلى وجود طرق ووسائل أخرى يمكنه بموجبها إكتساب صفة التاجر حتى يتمكن غير الدائنين من معرفة وضعه القانوني والاحتجاج عليه في حالة عدم وفائه بالتزاماته.

وللحديث عن مفهوم التاجر يقتضي منا تحديد كيفية إكتساب صفة التاجر وكذلك معرفة ما هي الشروط الواجب توافرها لإكتساب صفة التاجر وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل من خلال بحثين نتناولهما كما يلي:

المبحث الأول: إكتساب صفة التاجر.

المبحث الثاني: شروط إكتساب صفة التاجر.

المبحث الأول: إكتساب صفة التاجر.

لمعرفة كيفية إكتساب صفة التاجر بمالها من خصوصيات، علينا أن نتناول تعريف التاجر، ثم الأشخاص المؤهلون لإكتساب صفة التاجر، وذلك بإعتبار القانون التجاري قانوناً استثنائياً فيجب أن يكون له نطاق محدد بدقة، إلا أن هذا التحديد مع الأسف كان من فعل الأعراف ولم تتم صياغته بشكل دقيق بل يشك الكثير من الفقهاء في إمكانية تحقيق ذلك.

وأن الحدود التي تفصل بين القانون المدني والتجاري سمت حسب اعتبارات المصلحة الخاصة بالتجار أكثر من مراعاة مقتضيات المنطق، وقد جاءت معنية وغير دقيقة.

المطلب الأول: تعريف التاجر.

إن تعريف التاجر أمر لا بد منه لذلك سوف نقوم بتعريف التاجر من الناحية اللغوية وكذلك من الناحية الإصطلاحية وأيضاً من الناحية القانونية وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

تاجر (إسم):

- الجمع: تجار وتجار وتجر.

- المؤنث: تاجرة، والجمع للمؤنث تاجرّات وتواجر.

- اسم فاعل من تجر.

- من يمارس الأعمال التجارية بيعاً وشراءً على وجه الاحتراف ربح التاجر في تجارته.

- تاجر دين/ تاجر سياسة/ تاجر مبادئ، من لا يرعى ذمة في سبيل مصلحته.

- تاجر جملة: من يتاجر بالشيء مجتمعاً لا متفرقاً عكسه تاجر التجزئة.

- تاجر بالعمولة¹.

¹تعريف التاجر، معجم المعاني الجامع، عربي عربي، بتاريخ 20/91/2018، 09:34، [www://https almaany.com](http://www.almaany.com).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

هو ذلك الشخص الذي يقوم بعمل تجاري معين أو بأعمال تجارية معينة على وجه الإحتراف أي بصورة منتظمة ومستمرة على وجه الإستقلال وأن يتخذ القيام بهذه الأعمال كوسيلة لكسب الرزق.

الفرع الثالث: التعريف القانوني.

طبقاً لنص المادة الأولى من القانون التجاري "يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً".

من خلال استقراءنا لنص المادة السابقة أنه قد يكون الشخص تاجراً ويخضع للقانون التجاري لا بد من أن يكون له محلاً تجارياً ومسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله التجارية على سبيل الاعتياد ومن ثم فإن النفي عن القرار بانعدام الأسس القانونية في غير محله¹.

وإذا كان تعريف التاجر يثير صعوبات خاصة لارتباطه بفكرة العمل التجاري الذي لم يعرفه لا المشرع الفرنسي ولا الجزائري، والذي عجز الفقه عن وضع معيار له وإذا كان الفقه الحديث يرى بأن العمل التجاري لا يجوز أن يؤخذ في معناه الضيق ولكن يؤخذ بمعنى النشاط الاقتصادي على أن يمارس التاجر نشاطه التجاري في إطار مؤسسة².

أما بالنسبة للقانون التجاري المصري الجديد فقد عرفت المادة العاشرة (10) منه التاجر "بأنه كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً".

فمن خلال هذا التعريف يتبين لنا أنه يشترط عدة شروط لاكتساب صفة التاجر³.

كما أن قانون التجارة السوري عرف التاجر في المادة (9) منه على أن التاجر هم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية".

¹ حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الإجتهد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، د ط، ص 13.

² حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، 1976، ص 70.

³ سوزان علي حسن الوجيز في مبادئ القانون (النظرية العامة للقانون)، النظرية العامة للحق، النظرية العامة للإلتزام، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 382-383.

فمن خلال نص المادة نلاحظ بأن المشرع السوري تبنى التعريف الموضوعي للتاجر تماماً كما فعلت معظم التشريعات العربية والأجنبية لاسيما قانون التجارة الفرنسي وبخلاف موقف التشريعات الأخرى مثل القانون التجاري الألماني والسويسري والتي اختارت تعريف التاجر بالاعتماد على المعيار الشكلي فاعتبر تاجراً كل من سجل في السجل التجاري¹.

المطلب الثاني: أشخاص المؤهلون لاكتساب صفة التاجر.

لما كانت الأهلية عنصر هام في بناء إرادة الشخص، بحيث تجعله يعبر عن إرادته وفق ما يرتبه عليه القانون من آثار وكونها خاصية مميزة لصفة الإنسان، فإنها تجعله يكتسب بها حقوق ويتحمل التزامات والمشرع وضع الأهلية الشخص الطبيعي التجارية، أحكاماً بعضها يستلزم منا الرجوع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والبعض الآخر مجالها لقانون التجاري².

الفرع الأول: التاجر شخص طبيعي.

قد نصت المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري على: يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك³.

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أنه لما يقتصر احتراف الأعمال التجارية على الأشخاص الطبيعية مثل التجار الأفراد بل تحترفها أيضاً الأشخاص المعنوية مثل الشركات.

كما نجد أيضاً أن تعريف التاجر يرتبط بفكرة العمل التجاري الذي لم يعرفه المشرع الجزائري والذي عجز الفقه عن وضع العيار له، وإن كان الفقه الحديث يرى أن العمل التجاري لا يجوز أن يؤخذ من معناه الضيق ولكن يؤخذ بمعنى النشاط الاقتصادي.

وقد وضع ذلك التعريف الذي جاء به الأستاذ حسين النوري: "التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، تتوفر لديه الأهلية التجارية".

¹ عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008، ص117.

² علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر، الجزائر، 2002.

³ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

فالتاجر هو الشخص الذي تكون مهنته القيام بالأعمال التجارية، وهو كل من أشتغل بالمعاملات التجارية وأخذها مهنة له، حيث أن التاجر هو الذي يقوم بعمل تجاري معين أو بأعمال تجارية معينة على وجه الاحتراف أي بصورة منتظمة ومستمرة وعلى وجه الاستقلال وأن يتخذ من القيام بهذه الأعمال وسيلة لكسب الرزق¹.

الفرع الثاني: التاجر شخص معنوي.

نجد أن المشرع الجزائري جعل من الأشخاص المعنوية (الشركات التجارية) عملا تجاريا بحسب الشكل وذلك ما نصت عليه المادة 03 من القانون التجاري الجزائري حيث نصت على أنه: "يعد عملا تجاريا بحسب شكله...الشركات التجارية..".

ومنه منحت الصفة التجارية لشركات معنية بحيث يعتبر أصحاب تلك الشركات تجارا، فالشركة في كل كيان ينتج من خلال عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة² أشخاص في شيء بقصد أن يقسموا ما ينتج عنه من ربح.

والشركة بهذا المفهوم هي تجميع للجهود وتركيز للأموال يساهم بهما عدد من الأشخاص في مزاوله نشاط اقتصادي يهدف إلى تحقيق الربح، ويعترف النظام القانوني بالشخصية المعنوية للشركات التي تتولد عن إبرام بعض صور العقود، ويلاحظ أن اصطلاح الشركة يعني قانونا كلا من العقد والشخص القانوني المتولد عن العقد، ذلك أن الصفة التجارية تلحق بالشخص القانوني القائم بالنشاط والذي يمكن مخاطبته بقواعد القانون التجاري.

أما الشركة التي لما يعترف لها بالشخصية المعنوية كشركة المحاصة فلا تكتسب الصفة التجارية وإن كان الهدف منها مزاوله نشاط تجاري.

¹ المادة 01 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، بالأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 ف يفرى 2005، الجريدة الرسمية العدد 11.
² عمورة عمار، المرجع السابق.

المبحث الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر.

يشترط لاكتساب صفة التاجر احترام العمل التجاري، وممارسته لحسابه الخاص، وتوافر الأهلية الخاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة، حيث نصت المادة الأولى من القانون التجاري: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك".

ينطبق على ذلك التاجر الفرد وعلى الشركة التجارية، مما يتضح من نص المادتين الخامسة والسادسة من القانون التجاري الجزائري توافر الأهلية الخاصة للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة، ما عدا ذلك يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

وعلى ذلك فان الشروط الحقيقية اللازمة لاكتساب صفة التاجر، ولشرحها هذه الشروط على وجه التفصيل سوف نفردها لكل منها فرعا:

المطلب الأول: احترام الأعمال التجارية.

المطلب الثاني: توافر الأهلية التجارية.

المطلب الأول: احترام الاعمال التجارية.

لا يكفي ممارسة الأعمال التجارية وحدها لاعتبار الشخص تاجراً، بل لا بد أيضاً من اتخاذ هذه الأعمال مهنة له، وأن يمارسها بصفة منتظمة، حيث يعتبر الاحتراف شرطاً جوهرياً لاكتساب صفة التاجر¹.

الفرع الأول: مفهوم الاحتراف وضوابطه.

يقصد بالاحتراف، توجيه النشاط الإنساني بصفة منتظمة ومستمرة لمزاولة عمل معين، بقصد اتخاذه مهنة لإشباع حاجاته. هذا هو المقصود بالاحتراف مجرداً، فإذا أردنا أن نحدد تعريف احترام الأعمال التجارية فنقول بأنه توجيه النشاط الإنساني نحو القيام بالأعمال التجارية، بصفة منتظمة ومستمرة، ويستتبط مفهوم الاحتراف من وقائع معينة، تكون بذاتها كافية لإضفاء صفة الاحتراف على الشخص الذي يقدم عليها.

أولاً: الاحتراف والاعتقاد والفرق بينهما:

ذكرنا أن احترام الأعمال التجارية يلزم القيام بهذه الأعمال على وجه الانتظام والاستمرار، ولذلك يكون الاحتراف مهنة يتخذها الشخص سبيلاً للارتزاق والكسب، حتى ولو لم يكن هذا الاحتراف هو المصدر الوحيد للارتزاق، بل قد يعتمد التاجر في معيشته هو وأسرته على أموال وعقارات تكون قد آلت إليه بطريق الميراث.

أما الاعتقاد فيقصد به تكرار وقوع العمل من وقت لآخر دون أن يصل لدرجة الاستمرار والانتظام.

وعلى ذلك فمن يعتاد القيام بالأعمال التجارية لا يلزم أن يكون تاجراً. مثال ذلك، مزارع اعتاد سحب السفاتج (الكمبيالات) على من يشتري منه الحبوب، فعلى الرغم من كون هذا العمل يعتبر عملاً تجارياً من حيث الشكل، إلا أن المزارع لم يكتسب صفة التاجر برغم هذا الاعتقاد. أو إذا اعتاد موظف شراء القمح من المزارعين صيف كل عام لإعادة بيعه قاصداً الربح من فروق الأسعار، فلو أن العمل تجاري، إلا أن الموظف باعتياده هذا لم يصل إلى درجة الاحتراف التي تكسبه صفة التاجر، وكذلك المهندس أو الطبيب الذي يعتاد الدخول في مزادات.

¹ وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 45.

إلا أنه مما يخفف من دقة التفرقة بين الاحتراف والاعتیاد، توسع المشرع الجزائري في تحديد الأعمال التجارية من حيث موضوعها أو بحسب شكلها أو بالتبعية وتقرير حالة الاعتیاد أو الاحتراف، مسألة موضوعية، يقدرها قاضي الموضوع، دون رقابة من محكمة للنقض إلا فيما يتعلق بمراقبة صحة النتائج القانونية التي توصل إليها قاضي الموضوع بعد تقرير الأدلة ووسائل الإثبات المقدمة.

ثانياً: بداية الاحتراف ومداه:

يبدأ الاحتراف بمباشرة التجارة فعلاً، أي بمزاولة أول عمل يقوم به الشخص يتعلق بمهنته، وقد اختلف الرأي فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية التي يلزم القيام بها لمباشرة التجارة، كإجراء الأخشاب لصناعة أثاث المحل التجاري، والتعاقد لتكوين التليفون، ومد الأسلاك الكهربائية للمصنع والتعاقد مع دور الإعلان للدعاية عن افتتاح محل جديد هذه الأعمال وإن كانت من طبيعة مدنية، إلا أنها تعتبر تجارية بسبب اتجاه القصد نحو الاحتراف ومباشرة التجارة، فإذا فشل المشروع قبل ممارسة نشاطه، يبقى لهذه الأعمال الصفة التجارية، ولكن الشخص نفسه لا يكسب صفة التاجر، بسبب تخلف عنصر الاستمرار والانتظام الذي يرقى بالنشاط إلى درجة الاحتراف لمن يزاوله.

ولا يستوجب الاحتراف أن يقف الشخص جميع مجهوداته ووقته، بل قد يمارس الشخص أكثر من حرفة، جميعها تجارية، أو إحداها مدنية والأخرى تجارية، كما إذا اشتغل الشخص بالزراعة والتجارة في آن واحد، وفي هذه الحالة يكتسب الشخص صفة التاجر بسبب احترافه التجارة، طالما أنه ليس هناك خطر على الشخص من تعداد أوجه نشاطه، وأن ذمة الشخص لا تتعدد طبقاً لأحكام القانون الجزائري فلا يمكن أن ينفصل الجزء من الذمة الذي يخصص لمباشرة الحرفة التجارية، عن باقي الذمة المالية للشخص، وتكون جميع أمواله ضامنة بلا استثناء لتصرفاته التجارية.

ولكن إذا احترف التجارة شخص ممنوع من مباشرة التجارة، بمقتضى القوانين واللوائح، كالموظف والمحامي، فإنه يكتسب صفة التاجر، ولو أنه يتعرض للجزاء المنصوص عليها في هذه القوانين أو تلك اللوائح.

ولا يفرق القانون التجاري الجزائري بين نشاط هام وآخر أقل أهمية، أو أن بنم ممارسة النشاط على نطاق واسع أو نطاق ضيق فكل من يحترف النشاط التجاري، يعتبر تاجراً في نظر القانون ويخضع للنظام القانوني التجاري.

ولا يشترط في الاحتراف أن يتحقق الكسب من ورائه، ولا أهمية كذلك لقصد التاجر في كيفية التصرف في ربحه، أو أوجه إنفاقه، فيستوى أن يتبرع به للفقراء أو يوسع من نطاق مشروعه.

ثالثاً: يجب أن يتم الاحتراف على وجه الاستقلال:

التجارة تقوم على الثقة وعمادها الائتمان الذي يقوم على تحمل المسؤولية، وعلى ذلك فإنه يلزم في المحترف أن يقوم بالعمل باسمه الشخصي ولحساب نفسه وعلى وجه الاستقلال، فإذا قام شخص بأعمال التجارة لغير حسابه فلا يتحمل تلك المخاطر ومن ثم لا يكتسب صفة التاجر.

وعلى ذلك فالموظفون والعمال في المحال التجارية، ومديرو وأعضاء مجالس إدارات الشركات التجارية وربابنة السفن، لا يعتبرون تجاراً لأنهم أجراء يقومون بالأعمال التجارية باسم ولحساب صاحب العمل. وينقصهم ركن الاستقلال في إدارة العمل وهي من مميزات صفة التاجر. ولكن الشريك المتضامن يعتبر تاجراً سواء اشترك في الإدارة أم لم يشترك وذلك لأنه يسأل عن التزامات الشركة على وجه التضامن. أما الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو شركات المساهمة، فلا يعتبرون تجاراً، إذ لا شأن لهم في الأعمال التجارية التي تقوم بها الشركة، ولا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر الحصة التي قدموها.

والأصل في التجارة، أن تتم علانية، بل إن كثيراً من المشروعات التجارية، تخصص جانب من مصروفاتها للدعاية والإعلان، عن عنوان المشروع وموضوع نشاطه، ويتم طبع المراسلات التي يستعملها المشروع مدونا بها اسم صاحبه وسجله التجاري وعنوانه، وإلى غير ذلك من البيانات التي تبعث الثقة والاطمئنان لدى جمهور المتعاملين معه.

غير أنه أحياناً قد يحترف شخص الأعمال التجارية مستتراً وراء شخص آخر لأسباب كثيرة وبخاصة صور التحايل على خطر الاتجار الذي تفرضه بعض القوانين على فئات معينة كالمحامين والقضاة والموظفين وغيرهم.

فمن الذي يكتسب صفة التاجر، هل الشخص السائر أم المستور؟

ذهب رأى في الفقه إلى أن الشخص المستور هو الذي تلحق به صفة التاجر لأنه صاحب العمل الأصلي الذي يضارب بأمواله ويتم الاستغلال لحسابه وإذن فلا تلحق صفة التاجر الشخص السائر، وعلى ذلك فإذا احترف شخص القيام بالأعمال التجارية مستتراً وراء شخص آخر، وكان هذا الشخص المستتر ممنوع من مزاوله التجارة، كالموظفين والمحامين، فإنه يكتسب مع ذلك صفة التاجر ويخضع للنظام القانوني للتجار ومنها إمكان شهر إفلاسه في حالة توقفه عن الدفع، ولا أثر للخطر من مزاوله التجارة هنا إلا فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون.

بينما ذهب رأى آخر إلى القول بأن صفة التاجر لا تثبت في حالة الاستتار أو عدم الظهور، إلا للشخص السائر وهو الذي يتعامل باسمه مع الغير ويظهر أمامه كما لو كان يعمل لحساب نفسه، لأن دور الشخص المستور يقتصر على توظيف أمواله، وذلك لا يكفي لخلق صفة التاجر على صاحب المال ما دام أن هذه الصفة تنقرر بالنظر لما يقوم به الشخص من نشاط مهني قوامه إتيان الأعمال التجارية واتخاذها حرفة له.

ونرى مع الرأي القائل بأنه إذا كان من المسلم به أن الشخص المستتر يكتسب صفة التاجر، لأنه يضارب بأمواله ويتم الاتجار لحسابه، وكذلك فإن الشخص الظاهر، يعتبر تاجراً هو الآخر ويجوز شهر إفلاسه، لأن ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس يجب أن يكسبه صفة التاجر تطبيقاً لنظرية الظاهر، وحماية لثقة الجمهور الذي تعامل معه من خلال مظهر التاجر¹.

الفرع الثاني: محل الاحتراف.

احتراف العمل في حد ذاته لا يكسب الشخص صفة التاجر، ولكوى يجب أن يقع هذا الاحتراف على الأعمال التجارية، هذه الأخيرة التي يجب أن يمارسها الشخص حتى يعتبر محترفاً في الأعمال التجارية الموضوعية، والمقصود بذلك الأعمال التجارية بطبيعتها، أي بحسب ماهيتها الذاتية أو خصائصها الجوهرية المذكورة خاصة في المادة الثانية المتممة من

¹ أحمد محرز، جامعة قسنطينة-الجزائر، اسم الكتاب: القانون التجاري الجزائري (نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، من ص 116-ص 121.

التقنين التجاري، وهذا راجع لكون أن هذه الأعمال هي الوحيدة التي تضي الصفة التجارية على القائم بها، بينما الأعمال الشخصية تفترض أن يكون الشخص المعنى بها متمتعاً بالصفة التجارية، أي لا بد من مزاوله أعمال التجارة ذات الطابع التجاري بحسب الموضوع لاكتساب هذه الصفة وبعد اكتسابها بحق للتاجر، ولمن يهمله الأمر أن يتمسك بالطابع التجاري بالتبعية للعمليات التي قام بها والمتعلقة بتجارته¹.

ويجب أن يكون النشاط محل الاحتراف مشروعاً، وذلك لتعلقه بالنظام العام، ولو توفر الاحتراف بجميع مقوماته، ولكن ممارسة الشيء غير مشروع، لما يكسب محترفه صفة التاجر، فهناك عدم المشروعية الموضوعية، حيث يكون العمل محلاً للاعتراف غير مشروع لذاته، كما في اعتراف تاجر بالمخدرات، بحيث يستخلص من استقراء أحكام التشريع الجزائري الراهن أن هناك خطر مطلق يمس الأنشطة المتعلقة بالمخدرات يثور التساؤل عند قيام الشخص باعتراف الأعمال التجارية غير المشروعة التي تحرمها القوانين كتجارة المخدرات، أو شراء وبيع الأسلحة غير المرخصة أو بإدارة منزل للدعارة، أو لعب القمار، هل يكتسب الشخص بهذه الأعمال صفة التاجر؟

ذهب رأي إلى أن عدم مشروعية النشاط الذي يمارسه الشخص لا يمنع من اكتساب صفة التاجر لأن في ذلك إجحافاً بمصالح الغير حسن النية الذي تعامل مع الشخص على اعتبار أنه يقوم بنشاط مشروع، فحماية لهؤلاء يمكنهم مطالبة بالديون على أساس القانون التجاري ويمكنهم شهر إفلاسه.

ويذهب رأي الراجح إلى أن ممارسة أعمال غير مشروعة لا يضي على الشخص صفة التاجر، مغلين بذلك مبادئ النظام العام ومهدرين لكافة الآثار القانونية للعمل غير المشروع².

ويجب أن يكون اعتراف الأعمال التجارية، مقصوداً لذاته، لا وسيلة لتحقيق غرض أو إنجاز عمل، بمعنى أن يكون الاعتراف مزاوله نشاط رئيسي لصاحبه، أما إذا اقتصر العمل على أن يكون وسيلة لخدمة أغراض النشاط الرئيسي، فلا يعد ذلك اعترافاً يكسب صفة التاجر،

¹ علي بن غانم، المرجع السابق.

² فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، النشر الثاني، نشر والتوزيع، ابن خلدون، الجزائر، سنة 2003، ص 203-204.

مثال ذلك: التعامل بالسفتجة (الكمبيالات) وقد نص عليها القانون التجاري الجزائري و اعتبرها عملاً تجارياً من حيث الشكل، فلو اعتاد مزارع أو صاحب عقار أن يسحب سفاتج على المستأجرين من أجل استيفاء قيمة الإيجار فإن هذا العمل ولو أنه تجاري بنص القانون، ولكنه لا يصلح موضوعاً للاعتراف لأنه ليس مقصوداً لذاته، ولكن وسيلة للتحويل، فالمزارع أو صاحب العقار لا يرتزق من عملية سحب السفاتج، إنما من استغلال الأرض الزراعية أو العقار.

والاعتراف من حيث محله لا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، إنما يجوز أن يمتد إلى الشركات والأشخاص المعنوية العامة، فالقاعدة أن العمل التجاري، يظل محتفظاً بطبيعته أيّاً كانت صفة المحترف.

ولكن إذا كان للشخص الطبيعي أن يحترف ما يشاء من الأعمال التجارية وألوان نشاطها، نجد أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يباشر إلا الغرض الذي نشأ من أجله، ونص عليه في عقده التأسيسي، ولا يجوز له تغيير نوع النشاط إلا إذا تم تعديل العقد، وقد اعتبر المشرع الجزائري الشركات التجارية، عملاً تجارياً بحسب الشكل¹.

الفرع الثالث: إثبات الاعتراف.

ثبوت صفة التاجر لها أهمية كبيرة، فهي التي تحدد النظام القانوني الذي يحكم التزاماته، وهذه الصفة لا تقترض، وإنما لا بد من إثباتها بكافة طرق الإثبات، ويقع عبء الإثبات على من يدعيها، فلا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر، ولا يكفي كذلك مجرد القيد في السجل التجاري لأنها مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وكذلك لا يشترط لإمكان إثبات صفة التاجر أن يكون للشخص محل تجاري، لأن المحل التجاري ليس من مستلزمات اعتراف التجارة. فقد يباشر التاجر حرفته التجارية متجولاً أو على الطريق العام.

وإثبات الاعتراف مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع ولا يخضع في فصله في هذه الوقائع لرقابة محكمة النقض.

فإذا توافر لمحكمة الموضوع أدلة تثبت توافر عناصر الاعتراف من الوقائع المعروضة أمامها، فعليها أن تستخلص النتيجة التي انتهت إليها، وذلك بعد أن تكون قد بحثت

¹ أحمد محرز، المرجع السابق ص122.

أيضاً محل الاحتراف ومشروعيته، وهي في استخلاصها لهذه النتيجة، يعتبر ذلك عملاً قانونياً يخضع لرقابة محكمة النقض (المحكمة العليا). فإذا رأت أن الاحتراف متوافر ومحل تجارياً ومشروعاً، ولم تضيء صفة التاجر على شخص المحترف، كان حكمها خاطئاً يتعين نقضه¹.

المطلب الثاني: الأهلية التجارية.

يلزم لاعتبار الشخص تاجراً، إلى جانب احترافه التجارة على النحو السابق الإشارة إليه، أن يكون له الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة والمقصود بالأهلية هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً، والأعمال التجارية من أعمال التصرف، ولذا وجب أن يتوافر في الشخص الذي يحترف التجارة الأهلية اللازمة لإجراء التصرفات القانونية.

ولم يعرض قانون التجارة الجزائري رقم 59 لسنة 1975، إلا لأهلية القاصر المأذون له بالتجارة وذلك ما أطلق عليه القانون المذكور في المادة الخامسة منه (القاصر المرشد)، وكذلك تناول في المادتين السابعة والثامنة أحكاماً خاصة بأهلية المرأة المتزوجة، ولذا ينبغي الرجوع فيما عدا ذلك إلى القواعد العامة في الأهلية الواردة في القانون المدني.

وقبل أن نتناول بالتفصيل أهلية الشخص الطبيعي، نشير إلى أهلية للشخص الاعتباري.

الفرع الأول: أهلية الشخص الاعتباري.

تقضى المادة الخمسون من القانون المدني الجزائري بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون، وعلى ذلك فإن الشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال المدنية والأعمال التجارية.

ومتى احترف الشخص الاعتباري الأعمال التجارية، عد تاجراً مع ملاحظة أن أهلية الشخص الاعتباري محددة بالأعمال اللازمة لتحقيق أغراضه والموضحة بسند إنشائه، فإذا كان العقد التأسيسي للشركة نص على أن الغرض من قيامها هو تجارة المنسوجات، فلا يجوز أن تتجاوز هذا الغرض، فإذا عن الشركة تغيير نشاطها، وجب عليها اتخاذ إجراءات تعديل العقد التأسيسي والنص فيه على نشاطها الجديد.

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 123-124.

ونتناول بعد ذلك أهلية الشخص الطبيعي فنتناول دراسة أحكام الأهلية التجارية متتبعين الشخص في مراحلها المختلفة¹.

الفرع الثاني: أهلية الراشدين.

لم ينص القانون التجاري الجزائري على أهلية الراشدين، أي السن القانوني الذي يسمح للشخص بمباشرة الأعمال التجارية، ولذا يجب الرجوع إلى القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة، وتنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة". ومن يبلغ سن 19 يعتبر أهلاً للتجار في الجزائر جزائرياً كان أم أجنبياً ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي يعتبره قاصراً.

أولاً: الممنوعون من مباشرة التجارة:

قد يمنع القانون من مباشرة الأعمال التجارية على بعض الأشخاص الطبيعية تفادياً لاستغلال النفوذ وتأثيره على حرية التعاقد من جراء الوظائف الهامة التي يحتلونها في الدولة سواء كان هذا الموظف قاضي أو محافظ شرطة أو وزير، كما أن هنالك أشخاص آخرون ممنوعون من مباشرة التجارة مثل المحامين والأطباء، ولعل السبب في منع هذه الطائفة من الموظفين هو حماية مصلحة الغير الذي يتعامل معهم، ومع هذا يكتسب الموظف والمحامي والطبيب صفة التاجر متى احترفوا التجارة، ويلتزمون بجميع التزامات التاجر، غير أن هذا لا يمنع من توقيع الجزاءات التأديبية عليهم والمنصوص عليها في قانون المهنة².

يكتسب الشخص صفة التاجر، متى احترف التجارة، وتظل أعماله التجارية صحيحة، ويلتزم بجميع التزامات التاجر، أما جزاء مخالفة هذا المنع فينحصر في فرض العقوبات التأديبية التي ينص عليها قانون المهنة الذي يخضع له الشخص المخالف، والسبب في صحة الأعمال التجارية لأفراد هذه الطوائف إذا احتر فوها يرجع إلى حماية جمهور المتعامل معهم، فضلاً عن

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 124.

² عمورة عمار، شرح القانون التجاري، (نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

أن الحظر في هذه الحالة مقرر للمصلحة العامة وليس لمصلحة الموظف ذاته، وعلى ذلك فإنه يخضع لأحكام القانون التجاري و بما تتضمنه من قواعد صارمة، وفي نفس الوقت يخضع للعقوبات التأديبية، التي تنص عليها القوانين واللوائح. وذلك بخلاف حالة منع القاصر أو المحجور عليه، حيث أن الحظر فرضه القانون لحمايته وأمواله الشخصية، فلو احترف القاصر أو المحجور عليه التجارة، فإنه لا يكتسب وصف التاجر ولا تطبق عليه أحكام القانون التجاري¹.

ثانياً: أهلية الأجانب:

يسري بالنسبة للأجانب حكم المادة 40 من القانون المدني الجزائري مثلهم مثل المواطن الجزائري. وعلى هذا إذا بلغ الأجنبي 19 سنة من عمره يعتبر كامل الأهلية، ويمكنه مباشرة الأعمال التجارية ولو كان وفقاً لقانون دولته قاصراً. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وضع حداً لتنازع القوانين في حالة اختلاف سن الرشد القانوني بين الدولتين الجزائرية والأجنبية².

يكون الأجنبي الذي بلغ تسعة عشر سنة، عاقلاً رشيداً كامل الأهلية لمباشرة التجارة في الجزائر ولو كان طبقاً لقانون دولته يعتبر ناقص الأهلية.

والسبب في ذلك هو الرغبة في التسوية بين جميع الأشخاص البالغين وعدم تقرير حماية خاصة للأجانب الذين تقل أعمارهم عن تسعة عشر سنة، وهذا ما تقضي به قواعد القانون المدني الجزائري، حيث تنص المادة السادسة منه على أن تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها. وأيضاً ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون المذكور من أن القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق.

وعلى ذلك فإذا أراد الأجنبي أن يباشر التجارة على التراب الجزائري، فلا بد أن يكون بالغاً من العمر 19 سنة عاقلاً.

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 126.

² عمورة عمار، المرجع السابق، ص 92.

وأكثر من ذلك أراد المشرع الجزائري أن يوفر الحماية والطمأنينة والثقة في التعامل للمواطنين الجزائريين في تعاملهم مع الأجانب، فنص في المادة العاشرة فقرة ثانية من القانون المدني على أنه في التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل تبينه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته وفي صحة التعامل.

فإذا تعامل جزائري مع أجنبي على التراب الجزائري، وكان هذا الأخير معتوه (والعته هو نقصان العقل واختلاله، لا زواله بالكلية كالجنون، بحيث يشبه من يصاب به العقلاء من ناحية والمجانين من ناحية أخرى). الأمر الذي يصعب معه تبيان حالة العته هذه قبل التعامل، فإن التصرف وآثاره تكون صحيحة¹.

الفرع الثالث: القصر.

تقضى المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري على أنه:

"لا يجوز للقاصر المرشد ذكراً أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة، أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشداً بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

إذا لم يكن قد حصل مسبقاً على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائباً أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب أو الأم".

معنى ذلك أن القاصر الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة سواء كان ذكراً أم أنثى ويريد مزاولة التجارة، أن يطلب الإذن بذلك من والده أولاً إذا كان والده على قيد الحياة، فإذا كان والده متوفياً أو غائباً عن البلاد أو به عارض من عوارض الأهلية (كالجنون والعته والسفه) أو به مانع كما لو كان سجيناً. فيلزم الحصول على الإذن من الأم، فإذا كان بها عارضاً أو مانعاً أيضاً، فيلزم الحصول على الإذن من مجلس العائلة.

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 126-127.

وبعد صدور الإذن للقاصر لمباشرة التجارة سواء من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة، لا بد من اتخاذ إجراءات التصديق عليه من المحكمة المختصة، واشترط القانون وجوب تقديم هذا الإذن مرفقاً بطلب التسجيل في السجل التجاري¹. (المادة الخامسة فقرة ثالثة)

الفرع الرابع: أهلية المرأة المتزوجة.

تسوى الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالأهلية سواء كانت المرأة متزوجة أم لا، غير أن بعض التشريعات الأجنبية لما تجيز للمرأة المتزوجة، وغن كانت بالغة راشدة مزاولة مهنة التجارة إلا بعد الحصول على إذن من زوجها².

أما التقنين التجاري الجزائري، فقد تعرض للمرأة التي تمارس التجارة وأعتبرها أهلاً لتحمل المسؤولية المترتبة على ممارسة هذه المهنة، بحيث ألقى على عاتقها تحمل الالتزامات التجارية شخصياً بدلاً من إلقاء العبء على زوجها، أو الحصول على إذن منه، حيث يقضي المادة الثامنة من القانون التجاري الجزائري بأنه: "تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، وتكون العقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالسنة للغير"³.

فإذا باشرت المرأة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف فإنها تكتسب صفة التاجر، وتخضع للالتزامات، فتعتبر تاجرة كيفية التجارة تلتزم بجميع التزاماتهم، وتكتسب نفس حقوقهم، وعلى وجه الخصوص القيد في السجل التجاري، والأحكام التي تسري على التجار ومن بينها أحكام الإفلاس والتسوية القضائية، إلا أن المادة 7 من القانون التجاري الجزائري نصت على أنه: "لا يعتبر زوج التاجر تاجراً إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً تابعا لنشاط زوجته، ولا يعتبر الم تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً"⁴.

حيث يفهم من نص المادة أن المساعدة أو التطوع من طرف الزوجة لا يكتسبها الصفة التجارية وعلى ذلك فإن القانون التجاري لا يفرق بين أهلية الرجل والمرأة لمباشرة التجارة، وعليه فإن المرأة الجزائرية تجمع بالأهلية القانونية والذمة المستقلة سواء قبل الزواج أو بعده

¹ أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 128.

² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 158.

³ المادة 7 من القانون التجاري.

⁴ وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 59.

شأنها في ذلك للرجل، كما يعني جواز إفلاسها وحققها في طلب التسوية القضائية وكشروط لاكتساب المرأة المتزوجة صفة التاجر، أن لا ينحصر عملها في بيع البضائع التابعة لتجارة زوجها، وهذا راجع لضرورة ممارسة التجارة على وجه الاستقلال إذ لا يعتبر تاجرا إلا الشخص الذي يباشر الأعمال التجارية بصفة احترافية لحسابه الخاص¹ وباسمه الشخصي، وإلا اعتبرت مجرد مستخدمة إذا كانت عاملة في متجر زوجها، كما يشترط قيد نفسها في السجل التجاري بحيث أنها لا يمكن لها أن تتمسك بصفة التاجر إزاء الغير في حالة عدم القيد في السجل التجاري.

وما يمكن ملاحظة، أن المادة السابعة كانت قبل التعديل على قاعدة خاصة بالمرأة المتزوجة وشروط ممارستها للتجارة، فكان يشترط أن ينحصر عملها في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها.

تبعا لهذا، إذا كان زوج المرأة تاجرا، كان عليها ممارسة التجارة منفصلة عن تجارته، وبطبيعة الحال يفرض على الزوج توافر الشروط اللازمة لاكتساب الصفة التجارية، أي القيام بالأعمال التجارية بصفة احترافية وباسمه الشخصي ولحسابه الخاص، بينما تنص الأحكام الراهنة على قاعدة عامة حيث أن المشرع أراد أن يبين واجب ممارسة تجارة منفصلة، لما بعد أمرا خاصا بالمرأة المتزوجة فقط، بل ينطبق على زوج التاجر مهما كان جنسه ذكرا أو أنثى².

وهكذا تنص المادة 7 على أنه: "لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه" يؤدي إلى القيام بملاحظتين: الأولى تخص للعبارة "زوج التاجر" والثانية، تخص نشاطهن فالنسبة للملاحظة الأولى رأينا أن الزوج هو إما الرجل، وإما المرأة الحالة، مع الإشارة إلى أن الزوجين يمارسان التجارة، وتتعلق الملاحظة الثانية بالنشاط ذاته، إذ لا يمكن للتاجر المتمسك بصفة التاجر إذا كان يمارس تجارة تابعة لتجارة زوجه التاجر أي يشترط ممارسة الأعمال التجارية بصفة احترافية وعلى وجه الاستقلال³.

¹نادية فضيل، القانون التجاري، (الأعمال التجارية والتاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الطبعة الخامسة، 2003، الجزائر، ص23.

²المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.

³فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص356.

في الختام يمكن القول إن التعديل الذي قدمه المشرع الجزائري لم يغير الوصف القانوني للمرأة المتزوجة فيما يتعلق بممارسة التجارة، حيث تخضع لنفس الشروط التي يجب توافرها في الرجل، حيث أن النص القانوني يشمل كلا من النساء والرجال، وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من النص القانوني، فهو في الواقع تكرر لمضمون الفقرة الأولى.

ومع ذلك، تتمتع المرأة المتزوجة بالأهلية الكاملة لمزاولة التجارة دون تقييد وضعها تماما شأن الرجل.

الفصل الثاني:

أثار اكتساب صفة التاجر (التزامات
التاجر المهنية)

إذا ما توافرت في الشخص الشروط السابق ذكرها لاكتساب صفة التاجر وهي القيام بالأعمال التجارية بإسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف والامتهان، توفرت فيه الأهلية اللازمة لذلك فإنه يصبح متمتعاً بمركز قانوني يميزه عن باقي الأفراد، حيث يعتبر في حكم القانون تاجراً، وهذه الصفة تجعل صاحبها خاضعاً لالتزامات تتمثل في مسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري، نتناولها تبعا كما يلي:

المبحث الأول: مسك الدفاتر التجارية.

المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري.

المبحث الأول: مسك الدفاتر التجارية.

إن كان من مصلحة الفرد العادي أن يدون حساباته حتى يستطيع أن يتعرف على مركزه المالي ويوازن بين إيراداته ومصروفاته، فإن هذا الأمر يبدو أكثر أهمية بالنسبة للتاجر - فردا أم شركة¹.

حيث يقوم المجتمع التجاري على أساس الثقة والإئتمان في المعاملات إلى جانب ما تتميز به أعماله من سرعة التنفيذ، مما دفع المشرع الى جعل الإثبات يتم بكل الوسائل. وبذلك فرض المشرع على من يمارس النشاط التجاري مسك دفاتر، إلى ما تؤديه من فائدة سواء بالنسبة للتاجر نفسه أو الغير المتعامل معه.

وكذا مصلحة الضرائب، حيث أنه ورغم إمكانية الإثبات بكل الطرق إلا أن المشرع ألزم التاجر تدوين كل العمليات بانتظام حتى تكون وسيلة إثبات، وفي نفس الوقت قد تساعده في الاستفادة من الإفلاس الوافي في حالة توقفه عن الدفع.

نظم المشرع الدفاتر التجارية في المواد من 9 إلى 18 من القانون التجاري حيث يبين الملزمون بمسك الدفاتر التجارية، وأنواعها وكيفية تنظيمها ومدة الاحتفاظ بها والجزاء المترتبة على مخالفة هذه القواعد وكذلك دورها في الإثبات.

نتناول موضوع الدفاتر التجارية من خلال:

المطلب الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

المطلب الثاني: دور الدفاتر التجارية في الإثبات.

¹عزیز العکلی، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية- التاجر- المتجر- العقود التجارية)، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001، ص156.

المطلب الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.

سنتعرض في هذا المطلب الى تعريف الدفاتر التجارية، أهميتها، الأشخاص الملزمون بمسكها، أنواعها، تنظيمها ومدة الاحتفاظ بها كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية.

إلا أن المشرع الجزائري لم يقد بتعريف الدفاتر التجارية بل اكتفى بذكر أنواعها، وكذلك معظم التشريعات التجارية الأخرى العربية ويظهر ذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف في الفقه العربي:

عرفت الدفاتر التجارية بأنها: إثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة، وبمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة وذلك بطريقة منتظمة حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت¹.

كما عرفت الدفاتر التجارية على أنها: سجلات يقد فيه التاجر عملياته التجارية: صادراته ووارداته، حقوقه والتزاماته، وكذلك هي عبارة عن وثائق محاسبية لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عليها عند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة².

وقد عرفت الدفاتر التجارية على أنها عبارة عن سجلات يقد فيها التاجر كافة العمليات المتعلقة بنشاطاته التجارية³.

كما عرفت على أنها تعتبر سجلات يقد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته، مصروفاته، حقوقه، والتزاماته) من خلال هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروفه وتجارته. لذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الالتزام الطبيعي فجعله واجبا قانونيا بالنسبة للتاجر، سواء كانوا أفرادا أو شركات قاصدا مصلحة التاجر نفسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه⁴.

¹ بشير طاهري، الدفاتر التجارية أنواعها وحجبتها في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كمية الحقوق والعموم التجارية، جامعة الجزائر، جوان 2001، ص 27.

² أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، بدون ت، بدون ط، ص 61.

³ حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون ط، ص 01.

⁴ عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري - الشركات التجارية- الشيك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 39.

ويعرف البعض الدفاتر التجارية بأنها سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته، مصروفاته، حقوقه، والتزاماته) ومن خلالها يتضح مركزه المالي وظروف تجارته، فهي وثيقة محاسبية لا يمكن للتاجر الاستغناء عنها عند اعداده حصيلة نهاية السنة¹.

ثانياً: تعريف في الفقه الغربي:

عرف الفقه الغربي الدفاتر التجارية بأنها: دليل عادي للعمليات التجارية تهدف أساساً إلى نوعين من الأهداف أولها المصلحة الخاصة للتاجر وثانيها المصلحة العامة وهي مراقبة العمل التجاري بشكل واسع².

من خلال التعريفات المذكورة أعلاه نستنتج التعريف العام للدفاتر التجارية التي يعتمد معظمها على فن تدوين العمليات التجارية لشركة أو تاجر معين وفق مبادئ النظام المحاسبي الذي يقوم على الدقة والتنظيم محكم، وفيها تُقَيَّد أمواله وديونه المستحقة عليه أو على غيره فيه بطريقة منظمة ودقيقة، مع مراعاة النصوص القانونية الواجب تطبيقها لحماية مصلحته ومصالح الآخرين.

الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية.

لا يختلف اثنان على أن مسك الدفاتر التجارية أمر لا غنى عنه في مجتمع التجارة، للفائدة التي تعود من وراء ذلك على التاجر نفسه وعلى المتعاملين سواء أفراد أو هيئات خاصة أو حكومية للأسباب الآتية:³

أولاً: الدفاتر التجارية المنظمة مرآة صادقة لنشاط التاجر:

تقتضي الدفاتر التجارية، تسجيل العمليات التجارية بشكل منظم، فيقيد فيها التاجر يوماً بيوم إيراداته ومصروفاته، فتبين مركزه المالي بكل دقة، وعلى ضوءها يستطيع، الدخول في معاملات تجارية جديدة أو الانتظار وتجميد نشاطه في نطاق معين، أو نوع السلعة التي تكون أكثر رواجاً لديه، فيريد تعامله فيها أو الراكدة، فيحاول تصريفها.

¹نسرين شريقي، الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، أكتوبر 2013، ط 01، ص 48.

²بشير طاهري، المرجع السابق، ص 27.

³أحمد محرز، المرجع السابق، ص 132-134.

ثانياً: الدفاتر التجارية (أداة إثبات):

اعترف القانون التجاري الجزائري بقوة الدفاتر التجارية في الإثبات، فأجاز تقديمها والإطلاع عليها، والاعتداد بما ورد فيها إذا كانت الدفاتر دقيقة ومنتظمة، ونص على جواز الإنابة القضائية للمحكمة التي يوجد بها الدفاتر للاطلاع. عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى وذلك في حالة العرض بتقديمها أو طلب تقديمها أو الأمر به، إذا كانت هذه الدفاتر موجودة في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة. (المادة السابعة عشر من القانون التجاري). الأمر الذي يتضح منه مدى أهمية الاعتداد بالدفاتر التجارية في الإثبات، ولا جدال في أن ذلك له فائدة كبرى في الفصل في المنازعات التي تثور بين التجار والمتعاملين معهم سواء كانوا تجاراً أم غير تجار. وعلى ذلك فإذا أهمل التاجر، إمساك دفاتره على وجه منظم دقيق، فإنه سيحرم من هذه الميزة، بل قد يؤدي هذا الإهمال إلى الإضرار به.

ثالثاً: الدفاتر التجارية والضرائب:

إذا كانت الدفاتر التجارية منظمة ودقيقة، فإنها توحى بالثقة وتبعث على الإطمئنان، رجال الخزينة العامة المناط تقدير الضرائب، وتجعلهم يربطون الضريبة على أساس الأرباح الحقيقية، بعد خصم المصروفات التي تكبدها التاجر، كإيجار محله التجاري ومصروفات الكهرباء والغاز والمحروقات، وأجور واشتراكات التأمينات الإجتماعية عن عماله وغير ذلك من المصروفات التي تظهرها الدفاتر التجارية، إذا كانت منتظمة ودقيقة، أما إذا كان العكس، فيتم ربط الضريبة على أساس التقدير الجزافي الذي يؤدي إلى الإجحاف بالتاجر.

رابعاً: الدفاتر التجارية وحالات الإفلاس:

التجارة، حرفة تقوم على المضاربة، فكما قد يربح التاجر أرباحاً طائلة، فقد يكون سيء الحظ ويفلس، فإذا حدث وأفلس، فيقوم وكيل التفليسة بجرد أمواله وحصر ماله وما عليه من ديون تمهيداً لتصفيتها، فإذا اتضح منها أن التاجر حسن النية، سيء الحظ، اعتبر إفلاسه بسيطاً ويمكنه من الاستفادة بالصلح الذي قرره القانون، ويعود بعده على رأس تجارته، والذي يظهر حسن النية وسوء الحظ الدفاتر المنتظمة الدقيقة أما الدفاتر غير المنتظمة أو التي يكون التاجر قد أهملها ولم يمسكها كلية، فقد يؤدي ذلك إلى شهر إفلاسه بالتقصير أو بالتدليس وقد فرض له المشرع عقوبات جنائية.

الفرع الثالث: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.

ويظهر ذلك حسب نص المادة 09 من ق ت ج، ويستنتج منها أن هذا الالتزام واجب على كل شخص دون تمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي أو بين التاجر الوطني والأجنبي المقيم في الجزائر، ولا يشترط أيضا أن يكون التاجر ملما بالقراءة والكتابة أو أن تكون البيانات الواردة فيه بخط يده¹، ويجوز له في هذه الحالة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في ميدان القيد والمحاسبة أو حتى أنه يكلف بهذه المهمة مادام أنه عالما بكل أمور المشروع، بل أن هناك من ذهب إلى أن عملية المسك قد تطورت من عمل بسيط يمكن للتاجر البسيط أن يقوم به إلى فن وعلم دقيق يقوم على المحاسبة يتطلب دراسات مختصة وطويلة، ذلك أن المحاسبة الدقيقة المنتظمة أصبحت اليوم من أول دعائم المشروع التجاري الحديث.

وقد استثنى المشرع الشخص المدني من الالتزام بمسك الدفاتر الذي لا يلقى إلا على عاتق التاجر الذي يجب عليه مسك هذه الدفاتر بطريقة تضمن أن تكفل بيان مركزه المالي وبيان ما عليه من ديون عند مزاولته التجارة²، في حين أن الشركاء المتضامنين من شركات التضامن، ولو أنهم يكتسبون صفة التاجر بمجرد كونهم أعضاء في الشركة، إلا أنهم لا يلتزمون بمسك دفاتر تجارية اكتفاء بدفاتر الشركة، ولو ألزمت الشركاء المتضامنين بمسك الدفاتر التجارية لكان تكرار لدفاتر الشركة إلا إذا كان للشركاء المتضامنين يقومون بالتجارة من خلال شخص الشركة أما إذا لم يمارس أحد الشركاء المتضامنين تجارة مستقلة إلى جانب كونه شريك في الشركة، فيتعين عليه في هذه الحالة مسك الدفاتر التجارية الخاصة بتجارته³، فقد ثار التساؤل حول مدى الزام الشريك المتضامن لشركة التضامن أو التوصية فهل يلتزم بإمساك دفاتر خاصة به إلى جانب دفاتر الشركة؟

وذهب الرأي الأول إلى أن الشريك لا يلتزم بذلك لأن دفاتره ستكون تكرارا لدفاتر الشركة.

ولكن الرأي الثاني ذهب إلى أن الشريك المتضامن يلتزم بالإمساك دفتر يقيد فيه ما يحصل عليه من أرباح الشركة وما ينفقه من مصاريفه الشخصية وذلك لأهمية البيانات عند إفلاس الشريك أو الشركة.

¹نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 49.

²نادية فضيل، المرجع السابق، ص 16.

³عمورة عمار، المرجع السابق، ص 98.

ويرجح الأستاذ أكثم أمين الخولي الرأي الثاني لأنه يرى أنه تطبيق سليم للقانون لأنه يحفظ مصالح الغير في حالة الإفلاس¹.

وعليه فالرأي الراجح لا يمكن أن يلزم الشريك المتضامن من أن يمكسك دفاتر تجارية مستقلة ما دام أنه يعرف ما له وما عليه من خلال دفاتر الشركة، لكنه يمكنه مسك دفتر يسجل عليه الخطوط العريضة للعمليات التجارية في حين يمكنه الاطلاع والمراقبة على الدفاتر التجارية، المستندات، المراسلات، والمحاضر الخاصة بالشركة، وهو حق خوله القانون لكل شريك حتى لا تتحرف أعمالهم التجارية عن الهدف الذي أقيمت من أجله².

الفرع الرابع: أنواع الدفاتر التجاري.

عرفنا أن الدفاتر التجارية عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، إيراداته ومصروفاته، حقوقه والتزاماته، ومن هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروف تجارته.

وقد فرضت القوانين التجارية في الدول المختلفة إلزاماً على التجار بموجبه يلتزمون بمسك الدفاتر التجارية، غير أن هذه القوانين لم تأت بجديد، إنما قننت قواعد عرفية استقرت في المجتمع التجاري منذ عهد الرومان، حيث أن أصحاب الشأن (التجار) عرفوا عن يقين أهمية تنظيم أمورهم التجارية عن طريق هذه السجلات.

وتختلف التشريعات في أمر تعيين الدفاتر التي يجب على التجار مسكها، فتكتفى بعض القوانين بإلزام التاجر بمسك دفاتر كافية للدلالة على حالة تجارته دون أن يعين أنواع هذه الدفاتر، وتفرض قوانين أخرى حداً أدنى من الدفاتر الإلزامية التي يلزم بها كل تاجر، وتترك له حرية إضافة ما يشاء من الدفاتر الأخرى حسب حجم تجارته.

ويتطور فن المحاسبة الدقيقة المنظمة، رأت المشروعات ذاتها، الاستفادة من هذا التطور، فأصبحت تسند وظيفة المركز التجاري للمشروع إلى مكاتب محاسبة متخصصة لها من الخبرة العامة والفنية، بل وتنشأ بعض المشروعات إدارات مالية وتجارية، وذلك حسب حجم المشروع وقدراته غير قانعة بالدفاتر التجارية الإلزامية التي فرضها المشرع.

¹نادية فضيل، المرجع السابق، ص167.

²أحمد محرز، المرجع السابق، ص136-139.

وسندرس أنواع الدفاتر التجارية التي أوجبها القانون الجزائري أي الدفاتر الإلزامية، ونعرض أيضاً الدفاتر الجوازية التي يجوز التاجر مسكها¹.

أولاً: الدفاتر الإلزامية:

نصوص قانونية:

تنص المادة التاسعة من القانون التجاري الجزائري على أن:

"كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاوله أو أن يرجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً".

وتقضى المادة العاشرة بأن "يجب عليه أيضاً أن يجرى سنوياً جرداً لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح. وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد".

وتنص المادة الحادية عشر على أن "يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى صفحات كل من الدفترين، ويوقع عليها من طرف قاضي الهامش، وترقم المحكمة حسب الإجراء المعتاد".

يتضح من هذه النصوص، أن المشرع الجزائري أوجب على كل تاجر أن يمسك دفترين على الأقل هما دفتر اليومية، دفتر الجرد.

1. دفتر اليومية:

ويعتبر دفتر اليومية، من أهم الدفاتر التجارية، وأكثرها بياناً للحقيقة المركز المالي للمشروع، بسبب طبيعته التي فرضها المشرع، واعتباره سجلاً يومياً، حيث أجب التاجر بقيد عمليات مشروعه (محله التجاري أياً كان شكله) يوماً بيوم. والمقصود من عبارة المشرع ويقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاوله.. "أي يجب على التاجر أن يقيد في دفتر اليومية جميع العمليات التي يقوم بها التاجر وتتعلق بتجارته من بيع أو شراء أو اقتراض أو دفع أو قبض

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 136-139.

سواء لأوراق نقدية أو أوراق تجارية، أو استلام بضائع عينية وإلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته.

ولكن هل يسمح القانون بإلزام الناجر بقيد مصاريفه الشخصية يومياً؟ لا تسمح نصوص القانون الجزائري بإجبار التاجر وإلزامه على قيد مصاريفه الشخصية يومياً، وهي المصاريف التي ينفقها على زوجته وأولاده وأسرته وشؤونه الخاصة، وحسناً فعل المشرع الجزائري لأنه لا شك أن إلزام التاجر بقيد مصاريفه الشخصية يومياً وبالتفصيل فيه مساس بحياته الشخصية عند إطلاع الغير على هذه الدفاتر، الأمر الذي يتأذى منه التاجر.

على أنه من الناحية العملية، قد لا يكفي دفتر واحد لقيد العمليات التجارية على اختلاف أنواعها. من مشتريات ومبيعات ومصروفات استهلاكية كالكهرباء والهاتف واشتراكات التأمينات الاجتماعية عن العمال، وغيرها، لذلك فانه يجوز للتاجر أن يمسك أكثر من دفتر يومية مساعد، حتى لا ترتبك أعماله، فيخصص دفتر للمشتريات وآخر للمبيعات وثالث للمصروفات وهكذا، وفي هذه الحالة، لا يكون هناك ضرورة لإعادة قيد تفاصيل العمليات الواردة بها في دفتر اليومية الرئيسي، وإنما يكفي أن ترحل إلى هذا الدفتر الأخير مجاميع الدفاتر المساعدة في فترات منتظمة، مع ضرورة المحافظة على هذه الدفاتر المساعدة، يمكن الاطلاع عليها كلا لزم الأمر و هذا هو المقصود من عبارة النص "بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً" (المادة التاسعة فقرة أخيرة).

2. دفتر الجرد:

الزم المشرع الجزائري على كل تاجر بمسك دفتر الجرد وذلك ما جاءت به نص المادة العاشرة من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر والأرباح. وتتسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد".

يؤخذ من هذا النص أن التاجر يلتزم في آخر كل سنة مالية بجرد أموال منشأته وهي ما للتاجر من أموال منقولة أو ثابتة وتقويمها وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون وتدوين ذلك تفصيلا في دفتر الجرد، فإذا كانت هذه التفاصيل مدونة في دفاتر أو قوائم مستقلة فعلى

التاجر أن يكتفي بإثبات بيان إجمالي عنها في دفتر الجرد. كما يستفاد من نص المادة العاشرة أن التاجر يلتزم في نهاية السنة المالية بتحرير الميزانية العامة من واقع دفتر أو قوائم الجرد. والميزانية تتكون من جانبين الأصول والخصوم، وتشمل الأصول الثابتة والمنقولة والديون التي على الغير للتاجر، بينما تشمل الخصوم الديون التي على التاجر للغير وكذلك رأس مال المنشأة باعتبارها ديناً على المنشأة لصاحبها وكذلك بيان حساب الأرباح والخسائر، ويجب أن تقيد صورة من هذه الميزانية بدفتر الجرد إذا لم تقيد في أي دفتر آخر، وتحتفظ كما جاء في نص المادة 12 من القانون التجاري الدفاتر والمستندات لمدة عشر سنوات. كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة، ولد دفتر الجرد دور هام في التعرف على المركز المالي للتاجر، كما يسمح للدائنين في حالة الإفلاس معرفة ما لمدينهم من حقوق وما عليه من التزامات¹.

جدول رقم (01): نموذج عن دفتر الجرد registre d'inventaire

الرقم الترتيب N° d'ordre	تاريخ التسجيل التقويمي Date d'inscription à l'inventaire	تعيين Désignation	عدد Nombre	سعر شراء الوحدة Prix unitaire achat	القيمة الإجمالية Valeur totale

المصدر: عمورة عمار، مرجع سبق ذكره، ص 100.

ثانياً: الدفاتر الاختيارية:

بالإضافة إلى الدفاتر الإلزامية اعتاد التجار استعمال دفاتر أخرى لم يلزمهم القانون بضرورة مسكها ولذا سميت بالدفاتر الاختيارية، ومن أهمها ما يلي:

¹ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 98.

1. دفتر الأستاذ:

هو من أهم الدفاتر الاختيارية وتنقل إليه القيود الواردة في دفتر اليومية، وتحتوي كل صفحة منه أو صفحتين على حساب واحد من الحسابات الخاصة بالمشروع أو المحل وتحل فيه الحسابات المختلفة، ويرحل إلى كل حساب كل العمليات المتعلقة به. وترتب حسب نوعها أو حسب أسماء العملاء، فلكل عميل أو لكل منها حساب لمعرفة ما للمشروع لدى الغير.

وهو يتألف من ثلاث مجموعات رئيسية من الحسابات:

- حسابات شخصية تضم حسابات الأشخاص المتعامل معهم.
- حسابات عامة تتألف من أصول وعناصر المحل التجاري لحساب رأس المال، البضاعة، والآلات...إلخ.

- حسابات اسمية تمثل نفقات، أو إيرادات، أو أرباح، أو خسائر¹.

وبالتالي معرفة المركز المالي للمشروع.

ويعتبر هذا الدفتر من الدفاتر التي تستلزمها طبيعة التجارة، غير أنه لا يخضع للشروط التي نص القانون على وجوب توافرها في دفتر اليومية بشكل فيه نوع من الدقة والتركيز².

تعرف الطريقة المتبعة للقيود في دفتر الأستاذ بطريقة القيد المزدوج³، ويعد هذا الدفتر المتلقي لكافة العمليات التجارية التي سبق قيدها في دفاتر مستقلة بحيث تراعي عند قيد البيانات التجارية قواعد المحاسبة التجارية، بما يساعد في استنباط ميزانية التاجر السنوية بالرجوع إلى هذا الدفتر، ونجد فيه مجموعة من الحسابات الأولى تمثل قيود العمليات الخاصة بالجانب المطلوب من التاجر أي ما يدل على كونه مدينا، والحساب الآخر تدون فيه العمليات الخاصة بجانب المطلوب له أي تلك التي تجعل من التاجر دائنا⁴.

¹نسرين شريقي، مرجع سبق ذكره، ص51.

²بشير طاهري، المرجع السابق، ص46.

³عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص40.

⁴تالا الشوا صفاء محمود السوليمي، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، دار وائل للنشر، بدون د، 2009، ط 03،

وفي الأخير فإن دفتر الأستاذ هو من أهم الدفاتر الاختيارية الرئيسية التي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية وتظهر فيه النتائج النهائية لتحركات عناصر المشروع التجارية.

2. دفتر المخزن (المستودع)(Le livre de stocks):

تدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر والتي تخرج منه، فيكون على علم بالكمية الموجودة لديه فيمنع أي عملية تلاعب، إضافة لمعرفة موجوداته وتفصيلها فيسجل فيه حركة البضائع أي حركة البيع والشراء¹.

وفي هذا الدفتر يجري تسجيل قوائم الفواتير الصادرة من التاجر والواردة إليه أي قوائم البضائع التي اشتراها وباعها، وهناك من التجار من يحرر دفترا خاصا بالمبيعات وآخر للمشتريات ويسمى في بعض التشريعات دفتر المبيعات والمشتريات، وقد تحول هذا الدفتر في كثير من المعاملات إلى بطاقات تفرد كل واحدة منها لمادة أو سلعة منفردة، ويسجل بجانب منها المواد التي تدخل وفي الجانب الآخر المواد التي تخرج، بحيث يكون الرصيد باديا للعيان وبشكل مستمر فيتدارك النقص في الوقت المناسب².

3. دفتر الأوراق التجاري والحوالات:

يطلق عليه دفتر القبض وأوراق الدفع، يسجل فيه الشخص الدائن أو المظهر عنوان كل واحد مع تسجيل مواعيد الانذارات والاحتجاجات.

تسجل فيه تفصيلات وتواريخ استحقاق الأوراق التجارية التي يجب تحصيلها من الغير، وتلك التي يتعين على التاجر الوفاء بقيمتها للغير، فمن ناحية يكون دائنا بقيمتها فيسعى إلى تحصيل قيمتها، ومن ناحية أخرى يكون مدينا فيسعى لسداد قيمتها للغير، وكل ذلك ضمن طريقة منظمة³.

¹ المرجع نفسه ص 142 ص 143.

² بشير طاهري، المرجع السابق، ص 47 ص 48.

³ بشير طاهري، المرجع السابق، ص 48.

4. دفتر الصندوق:

يتم فيه اثبات حركة النقود الصادرة والواردة وبواسطته يستطيع التاجر أن يتحقق من مقدار النقود الموجودة لديه¹.

ولدي هذا الدفتر أهمية كبيرة بالنسبة للمشروعات ذات الحركة النقدية المالية كالبنوك مثلا، إذ يعكس هذا الدفتر حركة النقد الداخلة والخارجة لخزانة التاجر إذ يمكن في نهاية اليوم معرفة موجودات الصندوق من النقود².

5. دفتر التسوية:

وهو الذي تفيد فيه العمليات اليومية فور حدوثها ودون تنظيم على أن تتقل قيوده بعد ذلك إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام³.

6. دفتر المستندات والمراسلات:

ويلاحظ أنه ليس دفتر بمعنى الكلمة، بل هو عبارة عن مجموعة على شكل حافظة تضم المستندات التي تتعلق بتجارة التاجر، وقد نص المشرع على وجوب الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بنشاط التاجر، كالمراسلات والبرقيات والفواتير، وذلك بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع إليها والاعتماد عليها في الإثبات⁴.

الفرع الخامس: تنظيم الدفاتر التجارية.

يخضع مسك الدفاتر التجارية لأحكام خاصة يقصد بها كفالة انتظامها وضمان صحة ما يرد فيها من معلومات أو بيانات، وذلك نظرا للأهمية الخاصة التي تكتسيها الدفاتر التجارية في مجال الإثبات أمام القضاء أو الضرائب التي تستحق من التاجر أو بيان مركزه المالي، وهذا ما جاءت به نص المادة 13 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".

¹ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 40.

² تالا الشواء صفاء محمود السويلمي، المرجع السابق، ص 142.

³ علي بن غانم، المرجع السابق، ص 163.

⁴ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 141.

كما ألزم القانون التجاري في المادة 11 منه بمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد. ويستفاد من نص هذه المادة أنه يجب على التاجر تدوين العمليات التجارية حسب تواريخ وقوعها، كما يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الهامش أو كشط أو تحشير بين السطور.

والقصد من ذلك هو سلامة البيانات الواردة بها ومنع الإضافة إليها عن طريق الفراغ المكتوب، وإذا أريد تصحيح بيان قيد خطأ كان ذلك بكتابة أخرى في تاريخ كشف الخطأ، ويتعين قبل استعمال دفتر اليومية والجرد أن ترقم كل صفحة من صفحاته وأن يوقع كل ورقة فيها قاضي المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها السجل التجاري، والغرض من ذلك حفظ الدفاتر التجارية ومنع إخفاء بعض الصفحات أو أن يستبدل بها غيرها أو أن يعدم الدفتر بأكمله ويبدل به آخر مصطنع¹.

الفرع السادس: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.

تنص المادة 12 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: " يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات..."².

ومن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري حدد مدة الاحتفاظ بدفتر الجرد واليومية وكذلك المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالتجارة وهذه المدة هي عشر سنوات تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسليمها.

وتبدأ مدة الحفظ من تاريخ إقفال تاريخ الدفاتر واختتامها بانتهاء المدة ينقضي بموجب الحفظ وللتاجر الحق في أن يعدمها بعد انقضاء المدة بحيث لا يلزم بتقديمها للقضاء، ومن هنا تبدو مصلحته في الاحتفاظ بها لمدة أطول من عشر سنوات، ولا تعتبر مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية مدة تقادم بحيث لا ينتج عن انقضائها تقادم الحقوق أو الديون الثابتة بها

¹ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 100.

² محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 187.

وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء¹.

وتخضع بموجب حفظ الدفاتر الإلزامية دون غيرها، كما هو الحال في سائر الحالات الخاصة بانتظام الترقيم وسلامة القيد على أن هذه الموجب قد يمتد كما سبق وذكرنا للوثائق والمستندات المؤيدة للعمليات التي تسجل شهريا في دفتر اليومية، وما يتعلق أيضا بالعناصر التفصيلية للجرد السنوي إذا خلا منهما دفتر الجرد².

لذلك يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة والنسخ للرسائل الموجهة طيلة نفس المدة، ففي بعض الدول يمكن أن يتمسك عن طريق الإعلام الآلي، طبقا للوسائل التي توفر كل ضمان في ميدان الإثبات³.

واشترط القانون أن تكتب المبالغ بالأرقام واللغة الفرنسية (العربية وفي حالة الخطأ يجب أن يتم القيد العكسي للقيد المتجاهل من أجل إلغائه مع ضرورة المحافظة بالوثائق الدالة على هذه البيانات أو القيود لمدة عشر سنوات.

فبعد مرور عشر سنوات تقوم قريبة بسيطة على أن التاجر قد أعدم دفاتره وهذه القرينة متحررة لمصلحة التاجر، فيستطيع أن يقدم دفاتره لإثبات حق له بعد انقضاء عشر سنوات دون أن تنقص من قيمة الدفاتر في الإثبات، كما يجوز لخصم التاجر إلزامه بتقديمها أمام القضاء إذا اثبت ذلك.

لذلك جرت العادة أن يحتفظ التاجر بهذه الدفاتر لأطول مدة وذلك طول المدة الضرورية لتقادم الحقوق الثابتة فيها.

¹ المادة 12 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

² نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2007، ص 135.

³ شاذلي نور الدين، القانون التجاري، (مدخل القانون التجاري)، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم، 2003، ص 91.

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الأخرى:

لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يلتزم خلالها التاجر بالاحتفاظ بدفاتره التجارية، التي أعدها لشئون تجارته كدفتر المخزن، ودفتر الأستاذ وغيرها، والرأي الراجح أن التاجر عليه أن يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر طوال المدة اللازمة لتقادم الحقوق الثابتة بها، أي لمدة خمسة عشر عاماً¹.

المطلب الثاني: دور الدفاتر التجارية في الإثبات.

رأينا أهمية الدفاتر التجارية، نظراً للضمانات التي حرص القانون على تحقيقها، ولما تحتوي عليه هذه الدفاتر من بيانات غاية في الأهمية، بسبب طبيعة المعاملات التجارية التي كثيراً ما تتم بالهاتف أو شفاهة دون أن يكون هناك مستنداً مكتوباً لإثباتها.

ولهذا أنشأ القانون بالنسبة لحجية هذه الدفاتر في الإثبات نظاماً خرج فيه على القواعد العامة، حيث أجاز لأحد طرفي النزاع أن يجبر الطرف الآخر على أن يقدم دفاتره أو يطلعه عليها ليأخذ منها الدليل الذي يحتاج إليه. أو بمعنى آخر لا تقتصر حجية الدفاتر التجارية في الإثبات على مجرد السماح للتاجر بالاحتجاج بدفاتره على الغير، ولكن تخول للغير الاحتجاج على التاجر بما أثبتته في دفاتره.

وقبل أن نتعرض لدراسة دور الدفاتر التجارية في الإثبات، ينبغي عرض نصوص القانونين التجاري والمدني التي تعرضت لهذا الموضوع

نصت المادة الثالثة عشر من القانون التجاري على أنه يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية.

وقضت المادة الرابعة عشر بأن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها. (10- القانون التجاري)

ونصت المادة الخامسة عشر على أنه لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس.

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 142.

وأجازت المادة السادسة عشر على أنه يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

وقضت المادة 330 من القانون المدني بأن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن هذه الدفاتر عند ما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة، وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها أو يستبعد منه ما هو مناقض لدعواه.

من هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري ينص على أن قبول الدفاتر التجارية أمام القضاء أمراً جوازياً لا وجوبياً، حيث يقول في المادتين الرابعة عشر والسادسة عشر "يجوز للقاضي...". ولم يقل يجب على القاضي. وعلى ذلك فإن قبول الدفاتر التجارية أمام القضاء، هو أمر جوازي للقاضي يتوقف على تقديره بلا معقب عليه فيجوز له دون أن يكون مخالفاً للقانون ألا يولى هذه الدفاتر أي حجية ولو كانت منتظمة. وكذلك فإن تقدير مدى حجية الدليل المستمد من هذه الدفاتر متروك للقاضي فيجوز له أن يعطى حجية كاملة للبيانات الواردة في الدفاتر أو أن: ها دليلاً ناقصاً فيعتبرها قرينة كما يجوز له أن يجردها من كل قيمة في الإثبات، حسبما يمليه عليه اقتناعه¹.

الفرع الأول: شروط قبول الدفاتر التجارية كأداة إثبات.

نص المشرع الجزائري في المادة 11 من التقنين التجاري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمسك الدفاتر التجارية حتى تكفل بيان مركزه المالي بشكل واضح ودقيق، أي بيان ماله من حقوق وما عليه من ديون ترتبت عن مزاولته للنشاط التجاري. وحتى تؤدي الدفاتر الدور المنوط بها ويجوز للقاضي قبولها كأداة إثبات وتكون مستوفية لجميع الشروط سواء موضوعية أو شكلية ويظهر ذلك فيما يلي:

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 145-146.

أولاً: الشروط الموضوعية:

الهدف الأساسي من وضع الضوابط هو ضمان دقة وصحة البيانات الواردة في هذه الدفاتر ولما تشكله من أهمية كوسيلة إثبات أمام القضاء، وكذلك عند معرفة المركز المالي للتاجر أو فرض الضرائب عليه¹.

ويظهر ذلك في المادة 13 من ق ت ج: "يجوز القاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".

كما قد ألزم القانون التجاري في المادة 11 التي تنص: (يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أنقل إلى الهامش، وترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد).

وتعتبر هذه العملية إجراء احتياطي والغرض منه حفظ الدفاتر التجارية على حالها وتجنب كل محاولة من قبل التاجر ينزع صفحات منها أو استبدال بعضها بغيرها قصد التحايل على إدارة الضرائب.

ويستفاد من نص هذه المادة أنه يجب على التاجر أن يقوم بتدوين جميع نشاطاته التجارية التي يقوم بها، وذلك مع مراعاة تواريخ وقوعها، وقد اشترط أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو تغيير في البيانات أو كتابة في الهامش أو كشط أو تحشير بين السطور، وهذه البيانات يجب أن تحفظ وتراعي كما هي، والقصد من ذلك هو سلامة البيانات الواردة بها دون تزيفها ومنع أي إضافة إليها عن طريق الفراغ المكتوب، وإذا أريد تصحيح بيان قيد الأخطاء كان ذلك بكتابة أخرى في تاريخ كشف الخطأ، ومنه فعدم الأخذ بالشروط الموضوعية المذكورة سالفا يؤدي الى زوال الدفتر فمن الأصل لا وجود لدفتر تجاري عند مخالفة بياناته.

ويتضح كذلك من الأحكام القانونية أنه يجب مسك محاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها، وإذا كانت ممسوكة بلغة أجنبية فهي مقبولة، ولكن يجب تقديم ترجمة من قبل مترجم معتمد عند كل طلب من المفتش التابع لإدارة الضرائب. كما يجب أن تكون المحاسبة مفصلة بشكل كاف لتسمح بتسجيل ومراقبة العمليات التي تقوم بها المؤسسة، وكذلك يمكن ترقيم الدفاتر الاجبارية من قبل مصالح إدارة الضرائب، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يستند كل

¹تالا الشوا صفاء محمود السويلمي، المرجع السابق، ص145.

قيد حسابي من حيث المبدأ إلى مستند مؤرخ يؤيده بحيث يحمل توقيع أو خاتم المسؤول عن العملية¹.

ثانياً: الشروط الشكلية:

أوجبت المادة 11 من القانون التجاري السالفة الذكر شكلاً معيناً يجب أن تكون عليه الدفاتر التجارية (اليومية والجرد) وبدون هذا الشكل لا يمكن للدفاتر أن تستوفي الشروط القانونية، لذلك فقد نصت المادة 11 فقرة 02 على أن (...ترقم صفحات كل من الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الاجراء المعتاد).

وفي هذه الحالة فقد نص المشرع في المادة 369 من القانون التجاري على جزاء شديد يخص التاجر الذي حاول اتلاف أو حرق أو طمس معالم الدفتر تهرباً من الضرائب وما إلى ذلك.

كما يجب على التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يقدم الدفتر في نهاية كل سنة مالية إلى القاضي المختص ليوقع على صفحاته التي استعملت خلال السنة، كما يجب أن يقدمه أيضاً أو ورثته في حالة وقف نشاط المتجر أو المشروع إلى القاضي ليوقعه أو يؤشر عليه بما يفيد ذلك.

فالشكلية تظهر كذلك في اللغة التي يجب تمسك بها هذه الدفاتر²، فالمشرع لم ينص على الزامية التاجر (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) بتمسك الدفاتر التجارية باللغة الوطنية فلم يتم بتحديد اللغة إن كانت باللغة العربية أو الأجنبية. بل سكت عن ذلك، وهذا بخلاف التشريعات العربية التي نصت صراحة على إلزام التاجر على مسك الدفاتر التجارية باللغة العربية كالتشريعات المصرية والسورية التي ألزمت على التاجر مسك الدفاتر باللغة العربية³.

الفرع الثاني: كيفية الرجوع إلى الدفاتر التجارية والاحتجاج بما ورد فيها.

إذا أجاز القاضي تقديم الدفاتر التجارية أثناء نظر الدعوى، إما بناء على طلب أحد الأطراف، أو بناء على طلب المحكمة ذاتها. فإنه يلزم الرجوع إلى الدفاتر عن طريق تقديمها

¹ المادة 10 من القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975.

² بشير طاهري، المرجع السابق، ص56، 57.

³ نسرین شريقي، المرجع السابق، ص52.

إلى القضاء وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع (المادة السادسة عشر)، أو للاطلاع الكلى وذلك في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس (المادة الخامسة عشر).

على أنه يجب ملاحظة أن الأمر بتقديم الدفاتر لا يقتصر على المحكمة التجارية إنما يجوز للمحكمة المدنية المختصة، كما لو كان أحد الأطراف مدنياً أن تأمر بتقديم الدفاتر التجارية، إما بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها.

فإذا أمرت المحكمة الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر، ورفض تقديمها، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر (المادة 18)، وبهذا النص يكون المشرع وضع قرينة قانونية، تخفف عبء الإثبات عن يقع عليه هذا العبء، كما أن للمحكمة أن تستخلص من هذا الرفض ما تشاء من قرائن فقد تعتبره مثلاً اعترافاً بدعوى الخصم.

أولاً: طرق الرجوع إلى الدفاتر:

يمكن الرجوع إلى الدفاتر التجارية بإحدى طريقتين الأولى وهي الاطلاع الجزئي، لاستخراج البيان أو الجزء الذي يتعلق به النزاع وذلك ما نصت عليه المادة السادسة عشر. الثانية وهي الاطلاع الكلى على الدفاتر وقوائم الجرد بمعرفة القضاء، وتكون في حالات معينة حددتها المادة الخامسة عشر وهي قضايا الإرث وقسمة الشركة وحالة الإفلاس¹.

ثانياً: تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء:

القاعدة العامة "لا يجيز للشخص تقديم دليل ضد نفسه"، ومع ذلك فإن القانون يجيز للمحكمة إلزام التاجر بتقديم دفاتره، والعلة من وراء هذا الاستثناء ترجع إلى الثقة التي يتمتع بها التاجر مما يدعو خصمه في كثير من الحالات إلى الاعتماد على ما يدونه في دفاتره، فلا يهتم بإثبات التعامل معه كتابة. وإذا طلب أحد الخصوم إلزام خصمه التاجر بتقديم دفاتره التجارية فإن المحكمة حرة في قبول الطلب أو رفضه على ضوء تقدير ظروف الدعوى، وللمحكمة أن تأمر بتقديم الدفاتر من تلقاء نفسها ولا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر، إلا إذا اطمأنت المحكمة إلى

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 148-149.

ضرورته وفائدته وكانت عناصر الدعوى تدل على جدية الحق المدعي به، وإذا كلف الخصم بتقديم دفاتره فامتنع، كان للقاضي أن يحمله على التنفيذ عن طريق فرض غرامة تهديدية عن كل يوم من أيام التأخير تطبيقاً للقواعد العامة، وإذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره للمحكمة فللمحكمة أن تعتبر هذا الامتناع دليلاً على صحة ما يدعيه خصم التاجر، ويجب التفرقة في تقديم الدفاتر للقضاء بين الاطلاع عليها جزئياً والاطلاع عليها كلياً¹.

1. الاطلاع الجزئي:

يقصد بالتقديم هو الطريقة الاعتيادية للغرض الذي تقوم به الدفاتر التجارية حتى يتم تحديد الموضوع والوقائع التي يراد إثباتها تحديداً كافياً أو هي استخلاص ما يتعلق بالنزاع فيها².

ويراد به كذلك وضع تحت تصرف القاضي أو الخبير الذي عين قضائياً للبحث عن معلومات متعلقة بالنزاع، بينما في الاطلاع تقدم هذه الوثائق للطرف الخصم، لذا ليست هذه الطريقة خطيرة على التاجر لأن القضاء والخبراء مجبرون على احترام سر المهنة³.

كذلك يحق للمحكمة انتداب خبير لهذا الغرض لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها من خلال حضور التاجر وتحت رقابته، ولا يجوز للخصم الاطلاع على دفاتر التاجر وذلك للمحافظة على أسرار التاجر.

إذا كانت الدفاتر التجارية المطلوب الاطلاع عليها في أماكن بعيدة عن المحكمة المختصة، أجاز القانون للقاضي أن يوجه إنابة قضائية لدى المحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضياً للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرساله إلى المحكمة المختصة بالدعوى

¹ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 105.

² بشير طاهري، المرجع السابق، ص 69.

³ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 509.

وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون التجاري الجزائري، ويرجع الحكم الأخير للمحكمة في الأخذ بعين الاعتبار البيانات المطلوب الاطلاع عليها فلها أن تقبلها أو ترفضها¹.

وقد وضحت المادة 16 من القانون التجاري الجزائري بأنه يتم الاطلاع الجزئي بإبراز الدفاتر التجارية إلى المحكمة أو إلى خبير متخصص لاستخراج البيانات الخاصة بالنزاع، فلا يجوز إذن السماح لخصم التاجر بالكشف عن دفاتر التاجر بكاملها بحجة أن المحكمة أجازت الاطلاع الجزئي، كما لا يجوز للخبير أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمور لا تتعلق بالموضوع².

ويكون اطلاع المحكمة على الدفاتر التجارية من خلال حضور التاجر صاحب الدفتر وتحت اشرافه، وفي حالة ما إذا امتنع التاجر عن تقديم دفاتره التي أمر بها القاضي، فيستخلص هذا الأخير قرينة لفائدة خصم التاجر وتوجه له يمين متممة للنصاب، كما يلزم للقاضي قبل ذلك أن يقضي بغرامة تهديدية لإلزام التاجر بتقديم الدفاتر وتوضع هذه الدفاتر بين يدي القاضي أو الخبير المعين ولكن لا تبلغ للخصم، وهذه الحالة تطبق على الدفاتر الالزامية لأنها لا تتضمن خطورة على أسرار التاجر الواردة في الدفتر، وذلك أن كل من القاضي والخبير يخضعان لقاعدة السر المهني³.

وفي حالة تقديم الدفتر فالمحكمة يجب أن تقتصر على البحث عن الأمور التي تخص أو يدور حولها النزاع، وفي حالة ما إذا حاول التاجر التضليل وعدم التعاون مع المحكمة فينجم عن ذلك عدم إمكانية الوقوف على تلك الوقائع المعروضة على المحكمة إلا بعد تصفح أجزاء عديدة من الدفتر، في حين أن للمحكمة أن تستجيب لطلب التقديم أو أن ترفضه حسبما يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تذكر أسبابا موضوعية لما انتهى إليه قرارها.

¹ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 107.

² عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 44.

³ نادية فضيل، المرجع السابق، ص 175-179.

وفي الحالة الأخرى لا يمكن حصر قرار المحكمة بتقديم الدفاتر وكافة الأوراق التجارية، ولا ينحصر على الدفاتر التجارية كدفتر اليومية والجرد، وإنما يشمل الدفاتر الاختيارية وهذا طبقاً للمادة 16 من ق ت ج والتي تنص: (يجوز للقضاء أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام نزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع). يجب أن تكون الدفاتر المقدمة للاطلاع شاملة للمتنازعين مع أي التاجر والخصم وتكون متعلقة بموضوع النزاع.

2. الاطلاع الكلي:

يقصد بالاطلاع الكلي وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الطرف الخصم حتى يطلع عليها، إلا أن هذا الاجراء يشكل خطراً كبيراً على التاجر، لأن الخصم يصبح مطلعاً على جميع شؤون التاجر، ففي هذه الحالة فإن الاطلاع يؤدي إلى الكشف عن أسرار التاجر¹، فالمشرع لم يجزه إلا في حالات معينة نصت عليها المادة 15 من القانون التجاري الجزائري بقولها: (لا يجوز الأمر بتقديم الدفاتر وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة وفي حالة الإفلاس)، فالاطلاع في هذه الحالة يكون جزئياً إذا قررت المحكمة مثلاً تسليم دفاتر التاجر إلى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها أو بواسطة خبير تعيينه يكون الاطلاع في هذه الحالة جزئياً لا كلياً.

يستفاد من نص المادة 15 من ق ت ج أن المشرع استعمل كلمة تقديم عندما تكلم عن الاطلاع واستعملها عندما تكلم عن التقديم وهي لا تعطينا نفس المعنى، فالتشريعات العربية حددت المصطلح في كلتا الحالتين وابتعدت عن الخلط بين المصطلحين واستعملت التسليم والاطلاع.

في حالة الاطلاع الكلي فإن خصم التاجر يمكنه أن يتعرف من خلال دفاتره على مركزه المالي وتطور أعماله وأسماء عملائه وغير ذلك من أسرار تجارته التي يحرص التاجر للمحافظة عليها وكتمها²، وحالات الاطلاع المذكورة على سبيل الحصر، وتتمثل في الآتي:

- قضايا الإرث:

¹فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 505.

²عبد القادر البعيرات، المرجع السابق، ص 43، 44.

يفترض في هذه الحالة أن تاجراً توفى وجب تصفية ذمته المالية وتقسيمها بين الورثة. فإذا وقع خلاف بينهم. وكانت دفاتر التاجر المتوفى بين يدي أحد الورثة، فإنه يكون لكل من كان له حق في التركة (وارث أو موصى له) أن يطلب من المحكمة الاطلاع على الدفاتر التجارية، حتى يستطيع معرفة حقوقه في التركة.

ولكن هل يجوز لدائني التاجر المتوفى حق الاطلاع؟ الإجابة بالنفي، لأن النص صريح في تحديد صفة من له حق الاطلاع بالنظر إلى طبيعة النزاع. حيث حدد قضايا الإرث، فلا بد أن يكون لطالب الاطلاع صفة الوارث أو الموصى له¹.

فيجوز للورثة أو الموصي لهم أن يطلبوا الاطلاع الكلي على دفاتر مورثهم حتى يتمكنوا من معرفة نصيبهم في التركة².

- قسمة الشركة:

إذا انحلت الشركة، جاز للشريك الاطلاع على دفاترها لمعرفة نصيبه في التركة، وللشريك حق الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها قبل حلها وخلال حياتها إما لتحديد نصيبه من الأرباح والخسائر أو لمراقبة إدارة أعمالها. غير أن هذا الحق يقتصر على شركات التضامن، أما في شركات المساهمة فالقاعدة أنه ليس للشريك المساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ويثبت هذا الحق لمحافظي الحسابات³.

في حالة انقضاء الشركة ودخولها دور التصفية، يجوز لكل شريك طلب الاطلاع على الدفاتر التجارية التي للشركة حتى يستطيع مراجعتها ليتحقق ويطمئن على نصيبه في التصفية⁴.

- حالة الإفلاس:

أباح المشرع لوكيل التفليسة الذي عينته المحكمة الحق في الاطلاع على الدفاتر التجارية التي للمفلس، ولا يجوز للدائن بصفته الشخصية أن يطلب هذا الاطلاع، إنما إذا عين الدائنون

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 151.

² عمورة عمار، المرجع السابق، ص 106.

³ عمورة عمار، المرجع نفسه، ص 106.

⁴ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 151.

مراقبين للتقليسة فيكون لهم الحق في الاطلاع على دفاتر المفلس. ذلك بحكم وظيفتهم، فهم مكلفون بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التقليسة. (المادة ٢٤١ تجاري)

هذه هي الحالات الثلاث التي أجاز فيها المشرع الجزائري الاطلاع الكلي على دفاتر التاجر، وقد لاحظ المشرع أهمية الاطلاع بالنسبة للأشخاص المعنيين فيها، فضلا عن انتفاء الضرر من كشف الأسرار الواردة فيها وبخاصة الخشية من المنافسة غير المشروعة، لأن في هذه الحالات يكون التاجر قد اعتزل التجارة، الأمر الذي لم تعد معه فائدة من الاحتفاظ بأسرار عمليات التاجر، بالقدر الذي يستفيد منه المعنيين بقضايا الإرث وقسمة الشركة وحالة الإفلاس¹.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للدفاتر التجارية.

ينبغي إثبات جميع التصرفات والمعاملات التجارية بكافة طرق الإثبات، طبقاً للمبدأ الحرية في المعاملات التجارية بالاعتماد على الأدلة والقرائن والشهادة.

أولاً: مبدأ حرية الإثبات في المعاملات:

يقصد بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات وجوب إثبات الواقعة القانونية بكافة طرق الإثبات، فيجوز إثباتها بالبينة والقرائن وهذا ما نصت عليه المادة 333 فقرة 01 من القانون المدني: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100000 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

يوضح نص المادة السالفة الذكر أن الأصل في المعاملات المدنية هو الإثبات بالكتابة متى كان التصرف القانوني يزيد قيمته عن 100000 دج أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود أو وسائل الإثبات الأخرى في إثبات وجود التصرف وانقضائه.

¹ أحمد محرز، مرجع سابق، ص 151-152.

كما يتضح أيضا من نص نفس المادة أن أصل المعاملات التجارية والمبدأ الذي تستنبط منه هو حرية الإثبات، فيجوز في هذه الحالة إثباتها بالبينة والقرائن وبكافة وسائل الإثبات مهما بلغت قيمة التصرف القانوني ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك¹.

يبرز لنا هذا المبدأ ما يحيط بالمعاملات التجارية من ظروف تختلف عن ظروف المعاملات المدنية، فالصفقات التي تبرم من طرف التاجر تحتاج وتستلزم سرعة في التنفيذ بحيث يتعذر إتمامها إذا اشترط لإثباتها تحرير مستند مكتوب، لذلك اقتضت طبيعة المعاملات التجارية تسهيل عملية إثباتها، وبدلا من اشتراط الكتابة، فرض المشرع على التاجر أن يمسك دفاتر تجارية حتى يتمكن من تقديمها كدليل لإثبات².

وقد أقر المشرع الجزائري إثبات المعاملات التجارية طبقا لنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري وكذلك ما نصت عليه المادة 330 من القانون المدني تنص: " دفاتر التاجر لا تكون حجة على غير التاجر، غير أن هذه عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر، يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبينة، وتكون دفاتر هؤلاء التاجر حجة على هؤلاء التاجر، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر التجارية منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه "

ثانيا: نتائج المبدأ:

تتلخص نتائج المبدأ طبقا للمادة 333 والمادة 334 من القانون المدني وهي تتمثل فيما يلي:

- يجوز الإثبات في المواد التجارية بكل الوسائل حتى لو كان التصرف القانوني يساوي أكثر من 100,000 دينار أو إذا لم يتم تحديد القيمة، والعبرة هنا بنوع العمل القانوني وليس بالمحكمة المختصة بالنظر في النزاع. فالأعمال التجارية تخضع لمبدأ حرية الإثبات ولو كان النزاع مطروحا أمام المحكمة، فإذا رفع غير التاجر دعواه ضد تاجر أمام المحكمة المدنية اتبع في إثبات العمل الذي يعتبر عملا تجاريا من جهة التاجر كافة الوسائل للإثبات.

¹بشير طاهري، المرجع السابق، ص90.

²نادية فضيل، المرجع السابق، ص180.

- مبدأ الإثبات في المسائل التجارية لا يتعلق بالنظام العام فيجوز للطرفين أن يتفقا على أن يكون الدليل بينهما بالكتابة.

- مبدأ الإثبات في المسائل التجارية لا يأخذ به القاضي إلا إذا أدلى أمامه بوقائع من شأنها التدليل على احتمال قيام تصرف تجاري بين أطراف الخصومة.

الفرع الرابع: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.

بما أن المجال التجاري يتميز بحرية الإثبات، فقد ألزم المشرع التاجر بقيد العمليات المتعلقة بنشاطه التجاري في دفاتر خاصة بذلك، بحيث منح هذه الدفاتر أهمية بالغة في مجال الإثبات حتى تسهل هذه الدفاتر بما تحتويه من بيانات للكشف عن الحقيقة. كما أن القاعدة تقول بأنه لا يجوز لشخص أن يصطنع دليلا لنفسه، غير أن القانون التجاري خرج عن هذه القاعدة فسمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية يمكن استعمالها كدليل إثبات لصالحه، وللتاجر الآخر الذي يحتج عليه بالدفاتر إثبات عكس ذلك بجميع الطرق.

تختلف حجية الدفاتر في الإثبات في حالة ما إذا كانت ضد التاجر، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الدفاتر التجارية منظمة ودقيقة، وهناك حالة أخرى وضعها المشرع وهي حجية الدفاتر في الإثبات لمصلحة التاجر، هذا ما سيتم تناوله في العناوين التالية:

أولاً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر.

ثانياً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر.

ثالثاً: حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة.

أولاً: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر:

للدفاتر التجارية حرية الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه أياً كان الخصم الذي يتمسك بها سواء كان تاجراً أم غير تاجر، وسواء أكان المدين تاجراً أم مدنياً ولا يشترط أن تكون الدفاتر منتظمة.

وتفسر حجية الدفاتر التجارية على صاحبها بأن البيانات الواردة فيها تعتبر بمثابة اقرار كتابي صادر من التاجر شخصيا، ونتيجة لذلك يجب تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار متى كانت الدفاتر منتظمة، فعلى التاجر الخصم أن يأخذها كاملة أو يرفضها كلية.

وهذا ما أكدته المادة 330 فقرة 02 من القانون المدني السالف الذكر، فقوة الدفاتر التجارية في الإثبات ليست مطلقة، بل تترك لتقدير القاضي إما أن يأخذ بها أو يتركها جانبا¹.

وباعتبار أن الدفتر حجة على التاجر فإنه يمكن للمحكمة أن تأخذ به، كما يجوز لها أن تطرحه وفقا لاقتناع بقوة الدليل، وإذا رأى القاضي بالدليل المستخلص من الدفتر، فلصاحب الدفتر ولو كان دفتره منتظما أن يثبت عكس ما ورد فيه، وذلك بجميع طرق الإثبات حتى بالشهود أو بالقرائن².

ففي هذه الحالة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه وأن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد ما هو مناقض لدعواه، فلو دون ذلك التاجر في اليومية مثلا أنه باع بضاعة إلى شخص ما وأنه لم يستوف الثمن، فلا يجوز للمشتري أن يطالب التاجر بالبضاعة ويعتمد على دفاتر هذا التاجر في اثبات البيع ثم يدعي أنه قد دفع الثمن، بل أنه بالخيار بين أن يتمسك بما ورد في الدفاتر كاملا أو أن يطرحه كاملا ويقدم دليلا آخر³.

وإذا كانت الدفاتر التجارية غير منتظمة، جاز للقاضي أن يقدر مضمونها دون أن يتقيد في ذلك بقاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار حسب نص المادة 330 من ق ت ج.

ومثال ذلك أيضا، إذا قيد التاجر بدفتره أنه قد باع سلعة ما لأحد عملائه بثمن مؤجل يدفع بعد فترة معينة، فليس لهذا العميل مطالبة التاجر بتسليم السلعة له استنادا إلى ما ورد بالدفتر

¹ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص42.

² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون طه، ص96-97.

³ شادلي نور الدين، المرجع السابق، ص96.

من ثبوت البيع، ثم يدعه دون إثبات دفعة الثمن، تاركا ما تضمنه ذات الدفتر من عدم دفع الثمن، بل له الخيار أن يتمسك بما ورد بالدفتر كله أو أن يطرحه ويقدم دليلا آخر لدعواه¹.

وفي كل الأحوال فإنه من جهة، يمكن للتاجر إثبات عكس ما ورد في دفاتره من بيانات، كأن يثبت أن هذه البيانات قد قيدت على سبيل الخطأ أو قبل الإبرام النهائي للعملية موضوع النزاع، وله في ذلك أن يلجأ إلى كافة طرق الإثبات.

ومن جهة أخرى، في حالة عدم نجاح التاجر في هذا الإثبات، فإن الاستدلال بالبيانات المدونة في دفاتره ليس حقا مقررا لخصمه، فهذه البيانات رغم كونها بمثابة اقرار صادر من التاجر صاحب الدفتر يمكن الاحتجاج بها عليه لا تعد حجة قاطعة عليه. إذ هي لا تعدو أن تكون إقرارا غير قضائي تخضع مدى حجيته وقوة دلالاته لتقدير القاضي فله اعتبارها دليلا كاملا في الإثبات ضد مصلحة التاجر صاحب الدفاتر التجارية المدونة فيه، أو أن لا يأخذ بها أصلا².

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

جعل المشرع من الدفاتر التجارية حجة معينة في الإثبات وخرج فيها على حكم القواعد العامة التي لا تلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، كما لا يجيز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه ضد الغير، وهنا يجب معرفة حجية دفاتر التاجر في الإثبات ضد غير التاجر، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مايلي:

1. حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد التاجر:

هنا يجوز الإثبات ضد كل تاجر بمقتضى دفاتره التجارية الخاصة، وقد نصت المادة 13 من القانون التجاري السالفة الذكر، أنه يحق للتاجر أن يقدم دفاتره التجارية كدليل في

¹بشير طاهري، المرجع السابق، ص

²محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص210.

مصلحته، فإذا كان الخصم تاجرا فيجوز للقضاة إذا كانت الدفاتر التجارية مستوفية للشروط المقررة قانونا أن يأخذ بما ورد فيها لصالح التاجر ضد أحد خصومه من التاجر¹.

والقاعدة العامة أنه يجب قبول دفاتر التاجر كدليل إثبات لمصلحة التاجر في مواجهة تاجر آخر بمناسبة أعمال تجارية بشرط أن تكون هذه الدفاتر منتظمة حسب الأصول.

يتضح من هذا أن المشرع يتطلب توافر شروط معينة لإمكانية إثبات التاجر لدعواه، كما يتضح أن قبول الدفاتر التجارية كدليل إثبات أمر جوازي للقضاء بالرغم من توافر تلك الشروط²، ويظهر ذلك فيما يلي:

- أن يكون النزاع بين تاجرين أي الطرف الخصم تاجرا. وهو الأمر الذي على أساسه يجب أن يكون النزاع واقعا بين تاجرين، يترتب على ذلك أنه يجوز للطرفين إبراز دفاترهما التجارية أمام المحاكم، ومن ثم فإن التاجر الذي يقيد في دفاتره عملية شراء البضائع أو استلامها والذي ينكر في نفس الوقت هذه الوقائع، يجوز للطرف الخصم استعمال دفاتر التاجر الاجبارية كانت أو اختيارية لإثبات هذه العمليات³. فالقاضي يمكنه استخلاص الحقائق بالمقارنة بين دفاتر كل من الخصمين، مع الإشارة في أن ذلك لا يمنع في أن يستند إلى ما جاء في الدفاتر التجارية بوصفها قرائن تكملها أدلة ومستندات أخرى، وله أن يبقي على دفاتر كل من الخصمين لالتقاء المرجح بينهما في حالة المطابقة والزام المدعي على تقديم أدلة أخرى على صحة دعواه⁴، فالقاضي في حالة مسك التاجر للدفاتر التجارية يسهل عليه التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين، فلا صعوبة إذا تطابقت بيناتها أما إذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح دفاتر أحدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الآخر غير المنتظمة⁵، ففي

¹ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 98.

² هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، بدون طبعة، ص 241.

³ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 500.

⁴ سيد خلف، المجموعة القانونية الإيجار وبيع المحل التجاري، دار الكتاب للنشر الذهبي الحديث للطباعة، مصر، بدون ت بدون ط، ص 196.

⁵ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 104.

هذه الحالة عندما يكون أطراف النزاع التجار وهذا ما يمنح للدفتر قوة قانونية عند المقارنة بين الدفترين، وللعمل بهذا النص يجب أن يقع النزاع بين تاجرين فإذا وقع بين تاجر وشخص غير تاجر فلا يجوز العمل بهذه القاعدة¹. والحكمة من وراء اشتراط أن يكون النزاع بين تاجرين هي التيسير على القاضي للوصول للحقيقة عن طريق مضاهاة دفاتر التاجرين بعضها ببعض الآخر. فأمر طبيعي أنه لا يمكن للتاجر أن يستند إلى البيانات الواردة في دفاتره، ولو كانت منتظمة في الإثبات لمصلحته ضد تاجر آخر لا يلتزم بمسك الدفاتر، كما هو الحال بالنسبة لصغار التجار. فالقاضي لن يجد أمامه أية دفاتر للتاجر الخصم يمكن مضاهاته بدفاتر التاجر المدعي، غير أنه يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يعتد بدفاتر التاجر المدعي كقرينة على صحة ما يدعيه، وإن كانت هذه القرينة لا ترقى لأن تكون دليلاً كاملاً للإثبات².

- أن يكون النزاع متعلقاً بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين، يجب حتى يتمكن التاجر من الاستناد إلى دفاتره التجارية في الإثبات لمصلحته ضد خصمه التاجر وأن يكون موضوع النزاع القائم بينهما متعلقاً بعمل تجاري بالنسبة لكليهما³. ومثال على ذلك إذا باع التاجر بضاعة إلى تاجر آخر لأجل بيعها مرة أخرى لتحقيق الربح، أما في حالة ما إذا اشترى تاجر بضاعة من تاجر آخر لاستعماله الخاص فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لأنها عمل مدني⁴، أما إذا كان العمل مدنياً بالنسبة للتاجر المدعي عليه، فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية، والعلة في ذلك أن المصروفات والمسحوبات الشخصية التي ينفقها التاجر تقيد إجمالاً في دفاتره مما تتعذر معه مضاهاة دفاتر كل من الخصمين⁵. فالفقه يجمع على أنه يشترط أن تكون المعاملة تجارية للطرفين، والعلة في ذلك أن المشرع لم يلزم التاجر بتدوين نفقاته الشخصية ونفقات أسرته إلا برقم إجمالي فقط، وهذا يحول دون امكانية المقارنة

¹نادية فضيل، المرجع السابق، ص179.

²محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص205.

³محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص205.

⁴عمورة عمار، المرجع السابق، ص104، 105.

⁵محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص306.

بين البيانات الواردة في الطرفين نتيجة لعدم وجود قيود تفصيلية للمعاملة محل النزاع في دفتر التاجر الذي يعتبر العمل بالنسبة له مدنيا¹.

2. حجية دفاتر التاجر في الإثبات لمصلحته ضد غير التاجر:

القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص تاجرا كان أو غير تاجر أن يصطنع دليلا لنفسه، في هذه الحالة فدفاتر التاجر لا تصلح حجة على خصمه غير التاجر لعدم مسك دفاتر من قبل الخصم، غير التاجر، إلا أنه يجوز للقاضي الاستعانة بدفاتر التاجر لاستخراج قرائن يستند إليها في حكم الدعوى، ويجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بالبيئة².

فدعوى التاجر ضد غير التاجر أن دفاتره لا تكون حجة له، فقد أقرت هذا المبدأ الفقرة 01 من المادة 330 من القانون المدني التي تنص: (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التاجر)، إلا أن هذه الفقرة بعد أن نصت على هذه القاعدة أضافت: (غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التاجر يجوز للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون إثباته بالبيئة). يستخلص مما سبق أن الدفاتر التجارية وإن لم تكن على غير التاجر إلا أنه يجوز الاحتجاج استثناء بالدفاتر التجارية على غير التاجر لما قد تقتضيه ضروريات الأعمال في الحياة التجارية³ فهنا يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يتعلق موضوع النزاع لأشياء وردها التاجر المدعى صاحب الدفاتر التجارية لخصمه غير التاجر، كما لو ورد صاحب أحد المحلات التجارية لعملائه سلعا أو موادا غذائية أو غير ذلك⁴.

¹ أحمد زيادات، ابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، الأردن، 1996، ط01، ص63.

² عمورة عمار، المرجع السابق، ص105.

³ عزت عبد القادر، القانون التجاري (عمليات البنوك - البيانات والعلامات التجارية - الدفاتر التجارية - بيع وإبحار المحال التجارية ورهنها - السجل التجاري)، بدون د، بدون ت، بدون ط، ص197.

⁴ محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التجار - الأموال التجاري)، المرجع السابق، ص236، المادة

333 من ق م: في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته على ألف دينار جزائري أو كان غير محمد

- فيجب أن لا تزيد قيمة الالتزام 100000 دج مائة ألف دينار جزائري لأن الإثبات بالشهود في مواجهة غير التاجر لا يجوز إلا فيما لا يتجاوز قيمته هذا المبلغ، وذلك طبقا للمادة 333* من القانون المدني ولذلك يشترط للقاضي اليمين المتممة ما يلي:

أي أن تكون الدفاتر منظمة لأن الدفاتر غير المنظمة لا تصلح دليلا ناقصا لمصلحة التاجر ضد التاجر، فهي لا تكون حجة ضد غير التاجر.

- وكذلك يشترط أن يكون من الالتزام سلعة من السلع التي وردها التاجر لغير التاجر كالملابس، وإذا ما توفرت هذه الشروط جاز للقاضي أن يأخذ بالدفاتر كدليل ناقص يكمله بتوجيه اليمين المتممة، أو أن يرفض الدفاتر ويطلب من التاجر تقديم دليل آخر¹، ومتى قرر القاضي قبول الدفاتر للإثبات تعين عليه تكملته بتوجيه اليمين وهو أمر جوازي للقاضي، فله كامل الحرية في تعيين من توجه إليه هذه اليمين من الطرفين² وذلك طبقا للمادة 18 من القانون التجاري الجزائري التي تنص: (إذا رفض الطرف الذي يعرض عليه الإثبات بالدفاتر، تقديم هذه الأخيرة، جاز للقاضي توجيه اليمين إلى الطرف الآخر فالقاضي يمكن له أن يسمح لغير التاجر بتقديم الدليل ما يكتفي معه توجيه اليمين إلى غير التجارة³، فحجية الدفاتر التجارية موكلة إلى تقدير القاضي وله مطلق الحرية في اقرارها أو رفضها وفقا لما يتبين من عناصر الدعوى، ومتى قرر القاضي قبول الدفاتر في الإثبات لأنها لا تعتبر دليلا كاملا بل مجرد عنصر من عناصر الإثبات، يتعين على القاضي أن يستكمل دلالتها بتوجيه اليمين، فله مطلق الحرية لتعيين ما يشاء من الطرفين وهو يراعي في ذلك من كان أجدر بالثقة والاطمئنان

القيمة فلا يجوز البيئة في إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته عن 100000 دج ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على إذا كانت زيادة الالتزام على 1000 دج".

¹ عمورة عمار، المرجع السابق، ص 105.

² عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 43.

³ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية - التجار - شركة التضامن - التوصية البسيطة - المحاصة - المساهمة - التوصية بالأسهم)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 171.

إليه¹، فالقانون لا يسمح لمن يريد استخلاص دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد في الدفاتر التجارية المنتظمة باستبعاد القيود التي تتناقض والتصريحات التي أدلى بها في دفاعه².

3. حجية الدفاتر التجارية غير المنتظمة:

الدفاتر التجارية غير المنتظمة لا تكون حجة أمام القضاء، على أن القضاء يبدي تساهلا في هذا الصدد تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، فيجوز للقاضي أن يستأنس بالدفاتر غير المنتظمة ويستنبط منها قرائن تكمل عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى³.

لا تكون الدفاتر التجارية حجة أمام المحاكم إذا لم تكن مستوفية للإجراءات السالف ذكرها، أي ما لم تكن منتظمة، ويفهم هذا من نص المادة 13 من ق ت ج، والمشرع على حق في عدم اعطاء الدفاتر غير المنتظمة أهمية في الإثبات أمام المحاكم، وذلك لحث التجار على الاهتمام بتنظيمها حتى تكون لها حجية أمام المحاكم، كما أن القضاء كثيرا ما يهمل الدفاتر غير المنتظمة في الإثبات، على أن الأخذ بهذا التفسير على إطلاقه يتنافى مع مقتضيات الواقع ويجعل القاضي مقيدا بعدم الأخذ بالدفاتر التجارية غير المنتظمة كدليل في الإثبات حتى في الحالات التي قد يقتنع فيها بصحة ما جاء بها أو فائدتها في النزاع المعروض، والواقع أنه يمكن استخدام الدفاتر التجارية غير المنتظمة في الإثبات أمام القاضي ضد التاجر الذي يمسكها، فخصم التاجر يستطيع الاستناد إلى دفاتر التاجر ولو كانت غير منتظمة، ذلك أن الدفاتر التجارية المنتظمة تصلح دليلا ضد صاحبها على عكس الدفاتر غير المنتظمة التي لا تصلح كدليل ضد التاجر وفقا للتفسير الحرفي لنصوص القانون، مما قد يترتب عليه تعمد التاجر إهمال تنظيم دفاتره، يؤدي إلى إفادة التاجر من تقصيره هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يستخدم التاجر دفاتره غير المنتظمة كدليل لصالحه، كما هو الحال في المنازعات بين التجار، حيث يتمتع القاضي بمطلق الحرية في قبول أي دليل حتى ولو كانت دفاتره غير

¹ أحمد زيادات، ابراهيم العموش، المرجع السابق، ص 65.

² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 504.

³ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 169.

منتظمة كقرينة بسيطة تقبل إثبات العكس أو تويدها أدلة أخرى، وإذا عرض القاضي دفاتر أخرى أكثر نظاماً من الأولى فعلى القاضي تفضيل هذه الأخيرة¹.

فقد اتجه القضاء المصري في هذا المجال إلى اعتبار أن الدفاتر التجارية المنتظمة هي وحدها التي يجوز التمسك بها كدليل للإثبات أمام القضاء. إلا أن هذا الحكم تم انتقاده، رغم أنه يتماشى مع التفسير الحرفي للنصوص، كما أنه لا يساير الضروريات العملية و لا يستقيم مع المنطق، كما أنه يتسم بالجمود ويتعارض مع مرونة قواعد الإثبات للمسائل التجارية، فالأصل هو حرية الإثبات في المعاملات التجارية ويترتب على ذلك جواز الإثبات بالبينة والقرائن، ومنه للقاضي أن يقبل الدفاتر التجارية غير المنتظمة وأن يستتبط منها قرائن متى عززتها أدلة أخرى مقدمة في الدعوى².

وما يمكن استخلاصه أن مسألة انتظام الدفاتر مسألة موضوعية تخضع إلى تقدير قاضي الموضوع، فيمكن أن يقبل الدفاتر أو يرفضه أي عدم الأخذ به³. وفي حالة أخرى فقد اعتبر القضاء الفرنسي أنه يجوز للتاجر، بناء على مبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري، تقديم دفاتره غير المنتظمة أمام المحكمة لأنها قرينة متعلقة بعمل الإنسان بالرغم من أنه ليس لهذه الدفاتر قوة الإثبات أمام المحكمة لصالح التاجر الذي يمسكها.

كما يلاحظ أن المشرع اللبناني وضع الدفاتر الاختيارية في مرتبة الدفاتر الاجبارية غير المنتظمة من حيث قوتها في الإثبات، ويجوز للقاضي أن يأخذ منها قرائن تعزز عناصر الإثبات الأخرى الواردة في الدعوى⁴.

يترتب على ذلك أنه يجوز للطرف الخصم - إعمالاً بمبدأ حرية الإثبات - إثبات عمليات التاجر بمقتضى دفاتره بالرغم من أنها غير منتظمة، ولكن من حقه إثبات العكس

¹ بشير طاهري، المرجع السابق، ص112، 113.

² بشير طاهري، المرجع السابق، ص113.

³ المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁴ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص502، 503.

باستعمال كافة وسائل الإثبات لأن الدفاتر التجارية ليست سجلات رسمية وليس التاجر موظفا قضائيا، ولهذه الأسباب لا تعتبر البيانات الموجودة في الدفاتر التجارية إلا قرينة قانونية بسيطة¹.

في الأخير يجب الإشارة أن الدفاتر التجارية الاختيارية لها حجية في الإثبات، ويظهر ذلك من خلال ما سبق ذكره أن التاجر ملزم بمسك دفاتر تجارية معينة اليومية، والجرد-. فقد تركت له الحرية من جانب آخر في أن يمك ما يشاء من الدفاتر الاختيارية الأخرى التي يراها ضرورية بالنسبة لتجارته، لكن حرية اختيار التاجر لمسكه دفاتر تجارية لا تعنيه من الانتظام والدقة في حالة مسكها لأنه قد قيد فيها حقوقا للغير، وأنه سيعود إليها عندما تستدعي الضرورة ذلك، إلا أن القانون التجاري الجزائري لم يشر صراحة أو ضمنا إلى مدى حجية الدفاتر التجارية الاختيارية في الإثبات، غير أن الفقه والقضاء، خاصة في مصر، اعتبرت هذه الدفاتر قرينة قضائية تستأنس بها المحكمة في الإثبات وعلى ذلك يجوز للمحكمة أن تستنتج من هذه الدفاتر التجارية قرائن على وقائع معينة إذا اقتنعت بصحة ما دون فيها.

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها أن الدفاتر التجارية التي جرت العادة على مسكها في بورصة التجارة، ولو أن القانون لم ينص عليها، يجوز أن يستنتج منها قرائن واقعية إذا كانت خالية من الفراغ والتحشية، والقرائن المستخلصة من هذه الدفاتر في حالة الاحتجاج بها لصالح صاحبها مقصورة كما هو الحال بالنسبة للدفاتر الإلزامية على التجار وفي تصرفاتهم التجارية فقط، ولذلك فتتجرد هذه الدفاتر من حجيتها مني كان النزاع بين تاجر وغير تاجر، أو كان النزاع مثنيا ولو بين تاجرين، غير أن لخصم التاجر أن يستند على دفاتر التاجر سواء كان النزاع مدنيا أو تجاريا لأن قوة الدليل في دفاتر التاجر مستمدة من اقراره بها².

¹المرجع نفسه، ص501.

²بشير طاهري، المرجع السابق، ص115، 116.

الفرع الخامس: الجزاء المترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية.

تقضى المادة الرابعة عشر من القانون التجاري بأن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة، لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري حرص على احترام قواعده بشأن الدفاتر التجارية، فرتب على عدم مسكها أو مخالفة قواعد انتظامها جزاءات مدنية وأخرى جنائية¹.

أولاً: الجزاءات المدنية.

إذا لم يمسك التاجر دفاتر تجارية منتظمة فلا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في حالة وقوع نزاع بينه وبين تاجر آخر بشأن أعمال تجارية بينهما²، فالتاجر الذي يمسك دفاتره بطريقة غير منتظمة، ويتوقف عن دفع ديونه، لا يستفيد من الأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية، بل يلزم القاضي بشهر إفلاسه فلا يستفيد من الصلح الوافي حسب نص المادة 226 فقرة 01 من ق ت ج التي تنص: (يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالالتزامات المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة...).

والعبرة في ذلك عدم منح التاجر إمكانية تسوية وضعيته المادية والمالية لكونه خالف القانون ونظراً لمخالفة الالتزام القانوني لا يمكن أن يستفيد هذا التاجر من أحكام أقرها المشرع في مصلحة التاجر حسن النية، ومن ثم يتعين اشهار إفلاسه إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله³. فيجوز للمحكمة أن تأخذ بالدفاتر التجارية باعتبارها مجرد قرائن وعناصر في الإثبات وليس كأدلة كاملة، كما تستطيع المحكمة رفض الدفاتر التجارية ولو كانت منتظمة.

¹ أحمد محرز، المرجع السابق، ص 142.

² عمورة عمار، المرجع السابق، ص 102.

³ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 495.

فالتاجر إذا لم يمكسك دفاتر تجارية منتظمة فرضت عليه ضريبة الأرباح التجارية حسب تقدير مصلحة الضرائب أي جزافاً، وغالباً ما يترتب على ذلك من اجحاف به¹.

تنص المادة 14 من القانون التجاري الجزائري: (إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمكسونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد في النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس). ولكن بما أن القانون التجاري يرتكز على مبدأ حرية الإثبات يجوز للقاضي قبول هذه الدفاتر كقرينة.

وعلاوة على هذه المسؤولية العامة فإنه يجوز إخضاع التاجر لمسؤولية خاصة نص المشرع عليها في المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهكذا يتعرض التاجر لغرامة مالية قدرها 50 دج ما لم يقدم في الآجال المحددة، كدعم لتصريحه، الوثائق والمعلومات التي يجب أن يقدمها، وهذه الغرامة تضاعف بعدد الوثائق التي لا تقدم أو لم تصل إلى الإدارة في حينها.

وفي حالة إذا لم تقدم الوثائق في أجل ثلاثين يوماً، ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه للمعني بالأمر....، تفرض الضريبة تلقائياً ويضاعف مبلغ الرسوم بقدر 25%².

ثانياً: الجزاءات الجنائية.

لم يفرض المشرع عقوبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو مسكها بطريقة غير منتظمة إلا في حالة إفلاس التاجر، ذلك خلال ما للدفاتر التجارية من أهمية في التعرف على مركزه المالي، فإذا توقف التاجر عن دفع ديونه وتبين أنه لم يمكسك دفاتره التجارية أو كانت غير منتظمة، اعتبر مرتكباً بجريمة الإفلاس بالتقصير، فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في

¹ عمورة عمار، المرجع السابق، ص102.

² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص495، 496.

المادة 383 من ق ع، وجريمة الإفلاس بالتقصير نصت عليها المادة 370 ق ت وفي حالة افلاس التاجر إذا لم تكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

وقد نصت المادة 371 فقرة 05 من نفس القانون على: (اعتبار التاجر مفلسا بالتقصير في حالة توقفه عن الدفع، وكانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام). طبقا للمادة 374 ق ت ج التي تنص: (يعد مرتكبا بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة تدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته).

أما المادة 378 من ق ت ج فقد تعرضت للشركة التي توقفت عن الدفع وطبقت عقوبة الافلاس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين والمصنفين للشركة أو بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة والذين أمسكوا بسوء نية أو أمروا بإمسك حسابات الشركة بغير انتظام.

وزيادة على ذلك يعاقب التاجر المرتكب لجريمة الإفلاس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من ق ع، وتنص هذه المادة على ما يلي: (كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التدليس، المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التدليس بالتقصير بالحبس " من شهرين إلى سنتين" و "بغرامة 25000 دج إلى 200000 دج".
- عن التدليس بالتدليس بالحبس من 01 سنة إلى 05 خمس سنوات" و " بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج".

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من القانون التجاري لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر).

وفي حالة أخرى فإنه يجوز اتهام التاجر بتزوير خطي، ويتضح من نص المادة 219 من قانون العقوبات ما يلي: (كل من ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج أو 20000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر).

وإلى جانب هذا لا يجب نسيان أن الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ينص في مادته 67 على أنه "تعتبر ممارسات تجارية تدليسية، تحرير فواتير مزورة، وكل المناورات الأخرى التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية ولاسيما اتلاف الوثائق التجارية الضرورية وإخفائها وتزويرها.

وتبعاً لهذا تعاقب هذه المناورات التدليسية بغرامة من عشرة آلاف 10000 دينار إلى مليون 1000000 دينار وبالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين. من خلال هذه المواد يتضح مدى أهمية إمساك الدفاتر التجارية في الحياة التجارية، وامساکها بانتظام وإلا تزعزعت الثقة في شخص التاجر وفي مركزه المالي، مما يعرضه إلى جزاءات قانونية مختلفة، لذلك يجب على التاجر التقيد بالنصوص القانونية التي تنظم هذه الدفاتر التجارية بصفة دقيقة ومنتظمة لتفادي الوقوع في الأخطاء والنزاعات.

بالإضافة إلى ذلك فيجوز إلى إدارة الضرائب طلب الحكم على التاجر بالحبس أو بغرامة مالية إذا قام بمسك الدفاتر التجارية الإجبارية بطريقة غير منتظمة بهدف الغش، ولقد نص المشرع في المادة 23 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: (يجب على المصريح أن يقدم عند الطلب من المفتش جميع الوسائل الحسابية ونسخ الرسائل ووثائق الإيرادات والنفقات بحيث يمكن إثبات صحة النتائج المبينة في تصريحه).

لهذا فإن التاجر الذي لا يمكن له تقديم نسخ الفواتير لإدارة الضرائب أو الذي لا يمكن أن يقدمها بالإشارات المطلوبة يتعرض لغرامة جبائية، كما يلتزم التاجر في مجال التحقيقات الاقتصادية بوجهه عما بتقديم وثائقه التجارية إلى عون الدولة القائم بالمراقبة¹.

ويحق لهذا الأخير القيام بفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية دون أن يتمسك التاجر بحجة السر المهني، كما يجوز للموظف المكلف بالتحقيقات الدخول إلى المحلات التجارية والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري.

يعد القيد في السجل التجاري من أهم الالتزامات التي تترتب على الشخص المعنوي أو الطبيعي التي توفرت فيه شروط اكتساب صفة التاجر لممارسة الأنشطة التجارية وهذا دفعا للثقة والإئتمان في المعاملات التجارية نتيجة لأهمية السجل التجاري والتي تتمثل في أهميته القانونية والاقتصادية ومن أجل الإلمام بموضوع السجل التجاري ودراسة أحكامه يجب قبل ذلك أن تكون لدينا فكرة مسبقة عنه.

ولذلك سنتناول موضوع القيد في السجل التجاري كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري.

المطلب الثاني: تنظيم القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري.

تطرقتنا من خلال هذا المطلب الى تعريف السجل التجاري وأهميته والأشخاص الملزمون بالقيد فيه وأنواعه خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري.

في الجزائر مجمل المؤلفين الذين كتبوا في القانون التجاري الجزائري لم يحاولوا تعريف السجل التجاري بناء على أحكام التشريع الجزائري ومع ذلك يمكن تعريفه على ضوء النصوص المتعلقة به بأنه:

¹فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص494.

"عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الشخص الطبيعي له محل تجاري قار أو متنقل، وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص التابعة للقانون الخاص أو مؤسسات عامة، أو كانت عبارة عن شركة أو مؤسسة أجنبية مقامة في الجزائر، صفحة تقيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه حيث يتم فيها تشخيص التاجر أو المؤسسة أو الشركة، كما يشخص فيها قطاع النشاط ونصه ورمزه¹.

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري.

يمكن حصر هذه الأهمية في عنصرين أساسيين، عنصر يعتبره أداة تنظيمية إحصائية، رقابية وتوجيهية للأنشطة الاقتصادية يهدف لخدمة الإقتصاد الوطني وتنميته وتطويره وتوجيهه، وعنصر آخر تعاملي كونه أداة قانونية، إستعلامية وإشهارية².

أولا: الأهمية القانونية للسجل التجاري.

تبرز الأهمية القانونية من خلال الوظيفة الاشهارية، والتي يرتب بها المشرع هذه الآثار القانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، ومن خلال الوظيفة الإعلامية كذلك، فتطبيقا لمبدأ العلانية التي وضع لأجلها السجل التجاري، يجوز للجمهور معرفة البيانات التي تهمة عن التاجر والمشروع التجاري، ويرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة ويقر لها حجية في مواجهة للغير لقانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، ومن خلال الوظيفة الإعلامية كذلك، فتطبيقا لمبدأ العلانية التي وضع لأجلها السجل التجاري، يجوز للجمهور معرفة البيانات التي تهمة عن التاجر والمشروع التجاري، ويرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة ويقر لها حجية في مواجهة للغير.

لمبدأ العلانية التي وضع لأجلها السجل التجاري، يجوز للجمهور معرفة البيانات التي تهمة عن التاجر والمشروع التجاري، ويرتب القانون على هذه العلانية قرينة العلم بالبيانات المقيدة ويقر لها حجية في مواجهة للغير.

¹ نور الدين حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص20.

² نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، (مذكرة ماجستير)، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص4.

ومن خلال نصوص القانون المتعلق بالسجل التجاري الجزائري، يتضح أن السجل التجاري يلعب قبل كل شيء دورا جوهريا في المجال القانوني، فهو ليس مجرد قائمة أو دليلا فقط، بل هو أداة قانونية للإشهار، فالوظيفة الأشهارية للسجل التجاري أمر غير متنازع فيه بدليل المادة 19 من القانون 22 - 90 سالف الذكر، ومن الثابت أن التاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا يلتزم بذكر البيانات الإيجابية إذا أراد أن يحتج بها إزاء الغير، بدليل المواد 20، 21، و25 من القانون 90-22 آنفة الذكر.

من جهة أخرى جعل المشرع الجزائري السجل التجاري أداة (Moyen d'information)

إذ أنه يبيح للغير الحصول على معلومات عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية، لغرض الإطمئنان على سلامة المعاملات والعقود قبل إبرامها، فيسهم الثقة بذلك في دعم في المعاملات التجارية، والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجأ إليها التجار تحقيقا لأغراضهم الخاصة.

لقد ألزم المشرع كل تاجر بذكر رقم القيد ومكانه في المستندات المتعلقة بالتجارة، وذكر الاسم التجاري على واجهة المحل، وأقر حق الإطلاع على محتويات السجل التجاري ولقد قيل، على حق، أن "أهمية السجل التجاري تكمن أساسا في دعم الائتمان التجاري".¹ فيجب على الغير أن يعلم بكل ما يتعلق بوضعية التاجر أو المحل المستغل، فبيان مركز التاجر القانوني يسمح إذن بتسهيل العمليات التجارية، إذ أنه يسمح بتحقيق الأمن اللازم للتعهدات التجارية¹.

ثانيا: الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري.

إن السجل التجاري تجتمع لديه بيانات وافرة عن التجار والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق باستثمار الأموال الوطنية والأجنبية، وبوصفه أداة إحصائية يستطيع السجل التجاري أن يهيئ جميع البيانات اللازمة لعملية التخطيط الإقتصادي ويوجه النشاط التجاري وفقا لمتطلبات الاقتصاد الوطني الآنية والمستقبلية²، إن هذه الغاية لا تأخر تشريعات السجل التجاري عن إستهدافها، غير أن تحقيقها من خلال السجل التجاري يتطلب توافر الشروط التالية:

¹فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص370.

²علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،

2004، ص56.

- أن يتضمن السجل التجاري أحكاما خاصة بإدراج بيانات معينة، تحددها الجهة التي تدير وتوجه دفة الاقتصاد الوطني.

- أن يقوم الاقتصاديون والفنيون المختصون بوضع سياسة الدولة الاقتصادية وخطط التنمية بعد الاطلاع على ما يحتويه السجل التجاري من معلومات وبيانات، لمعرفة مجالات الاستثمار التجاري والصناعي القائم، ولأجل ذلك يجب إقامة إرتباط وثيق الصلة بين هذه الجهات وجهة السجل التجاري.

- استخدام وسيلة إعادة التسجيل الشامل دوريا¹.

الفرع الثالث: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.

لتحديد الأشخاص الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري يجب علينا الرجوع إلى أحكام المادتين 19 و 20 من القانون التجاري الجزائري، حيث نصت المادة 19 على ما يلي: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري"².

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

أما المادة 20 فقد نصت على ما يلي: "يطبق هذا الإلزام خاصة على"³:

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2- كل مقاوله تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.

3- كل ممثليه تجارية أجنبية تمارس نشاط تجاريا على التراب الوطني.

¹ علي فتاك، المرجع السابق، ص 57.

² المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

³ المادة 20 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

إذن، استنادا إلى هذه النصوص لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توافرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: يجب أن يكون الشخص تاجرا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

يلتزم بالقيد في السجل التجاري كطل من يتمتع بصفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا كالشركات والمؤسسات الاقتصادية والوكالات في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية، أو مارست موضوعا يدخل في إطار المهنة التجارية، وسواء كان التاجر وطنيا أو أجنبيا.

ثانيا: يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري.

وهذا ما تقضي به المادة 13 من قانون السجل التجاري¹، فإن كان هذا الشخص طبيعيا فيجب أن يكون من الأشخاص الذي يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري، إذ لا يجوز أن يكون داخلا في إطار مهني آخر، كالمحامي أو الطبيب، إذ يتنافى ذلك مهنة التجارة، إذ مع تقضي المادة 09 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بمايلي: "لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك"².

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل أثارها القانونية اتجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيحظر عليه الاتجار مثلا في موضوع يدخل في نشاط الدولة، أو يتخذ شكلا يحظره القانون.

فالحالات التي يمنع فيها الأشخاص من ممارسة النشاط التجاري تلك التي نصت عليها المادة 02 من القانون 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كما يلي: "لا يمكن

¹نادية فضيل، المرجع السابق، ص1872.

²المادة 09 من القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجرح في مجال:¹

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- إنتاج أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- التقليل.
- الرشوة.
- التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات.

ثالثا: ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري.

بالإضافة إلى اكتساب الشخص صفة التاجر، يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أو يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى. ويقصد بالفرع أو الوكالة أي مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا نوعا ما عن نشاط المركز الرئيسي.

ويقصد بمركز الشركة المكان الذي توجد فيه إدارة الشركة الرئيسي إذا كان شخصا معنويا.

أما إذا كان مركز الشركة الرئيسي في الخارج وفتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا، فتلتزم بالتقيد في السجل التجاري وهذا طبقا للمادة 20 من القانون التجاري².

¹ المادة 13 من قانون السجل التجاري تنص على: "يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري وأن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون وبيبين بوضوح وصرحة أنه يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وأنه لم يكن أي موضوع أي تدليس يمنعه عن ممارسة ذلك النشاط أو المهنة".

² المادة 02 من القانون 06-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

الفرع الرابع: أنواع السجل التجاري.

حسب التشريع الجزائري هناك نوعين من السجل التجاري هما:

أولاً: السجل المحلي التجاري.

يفتح السجل التجاري المحلي لدى فروع المركز الوطني لسجل التجاري المقامة في مقر مركز الولاية تحت السلطة مركز السجل التجاري ومراقبة مديرية التجارة في الولاية المختصة إقليمياً كما يجب أن يفتح وفق نموذج يعده المركز الوطني للسجل التجاري، دفتريين لهم كل واحد منهما الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، ويرقم هذين السجلين ويوقعهما مدير التجارة في الولاية المختصة إقليمياً وان يدرج فيهما حسب التسلسل الزمني عمليات التسجيل والتعديل والشطب¹.

وتتضمن خلاصة السجل التجاري المسلم وجوباً، رقم التعريف المركزي الذي يعطيه إياها المركز الوطني للسجل التجاري زيادة على الرقم الترتيبي الذي يعطيه إياها السجل التجاري المحلي.

وبانتقال الوصاية المركز الوطني للسجل التجاري من وزارة التجارة إلى وزارة العدل أدى ذلك إلى اعتبار مأمور السجل ضابط عمومي، ومساعد قضائي، لذلك يقوم بمهامه تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري².

ثانياً: السجل المركزي التجاري.

يشمل مجموع التراب الوطني ومقره العاصمة -الجزائر- عكس السجل المحلي الذي يفتح في كل مركز ولاية، ويتكون هذا السجل من النسخة الثانية للمنفذين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتبين الأحكام القانونية أن مسك السجل التجاري المركزي من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري فهو يمكّن دفتراً أبجدياً عاماً يسمى الفهرس الوطني الذي يجب ضبطه باستمرار، ويجمع السجل المركزي التجاري جميع المعلومات المتعلقة بأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجلات المحلية.

¹فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 2003.

²المادة 3 من المرسوم 83-258 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري.

المطلب الثاني: تنظيم القيد في السجل التجاري.

أخضع المشرع الجزائري تنظيم القيد في السجل التجاري إلى إجراءات مختلفة من حيث الجهة المختصة في القيد وكذا أثار القيد وعدم القيد هذا من جهة ومن جهة أخرى تلزم إجراءات القيد المختلفة بوثائق لا بد من توافرها في ملف الطلب والتعديل والشطب.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالقيد.

تنص المادة 15 مكرر من القانون 90/22 على أنه: "يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة"¹.

ومنه بعد مركز الوطني للسجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره، إذ انه يتمتع بشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، كما يجب أن تسير إلى أن المركز يتمتع بصفة التاجر في علاقته مع الغير، ويرجع تسييره إلى مدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي من مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير التجارة².

كما تنص المادة 2 من القانون رقم 04/08 على أنه: "يمسك السجل للتجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي"³.

أما المادة 04 من نفس القانون فقد نصت على أنه: "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري"⁴.

ومنه نستنتج أن الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري هي المركز الوطني للسجل التجاري الذي يمسك السجل التجاري، فتجدر الإشارة إلى أن السجل المحلي يمثل دور ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية ويعود تسيير وإدارة الملحقة لمأمور المركز إذا يمكن أن يعين هذا الأخير على مستوى الهياكل المركزية الوطنية للسجل التجاري أو لدى ملحقاته⁵.

¹ المادة 15 من القانون 90-22، الجريدة الرسمية، العدد 36.

² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، النشر الثاني 2003، ص425.

³ المادة 2 من القانون 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

⁴ المادة 4 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

⁵ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، النشر الثاني 2003، ص407.

فمأمور المركز تكفل بتسيير الملحقة على المستوى المحلي (لكل ولاية) تحت مراقبة المدير المركز الوطني للسجل التجاري، لذا على جميع الخاضعين للقيد في السجل التجاري استيفاء جميع إجراءات القيد لدى الملحقات المحلية ومنه فمأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل التجاري هو المؤهل للتسجيل وهو ما نصت عليه المادة 10 من القانون 04-08: "يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني بالسجل التجاري للتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في سجل التجاري على أساس الملف المطلوب"¹.

الفرع الثاني: أثار القيد في السجل التجاري.

القيد في السجل التجاري، طبقاً لأحكام القانون الجزائري، يترتب عليه نتائج هامة، من أهمها أنه جعل القيد في السجل التجاري قرينة قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر، وأخذ بمبدأ الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل، كما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد القيد في السجل التجاري، الأمر الذي يتضح منه أن للسجل التجاري الجزائري دور إسهاري كبير، وذلك ما سنتناول إيضاحه فيما يلي:²

أولاً: اكتساب صفة التاجر:

تنص المادة الواحدة والعشرون من القانون التجاري على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، يعد مكتسباً صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل، إلا إذا ثبت خلاف ذلك، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة".

من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري، أكسب كل من يتميد نفسه في السجل التجاري، صفة التاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، إلا إذا ثبت عكس ذلك. ومعنى هذا أن القرينة القانونية التي قررتها المادة الواحدة والعشرون قرينة بسيطة على ثبوت صفة التاجر يمكن إثبات عكسها ودخضها، كما لو أثبت خصم الشخص الذي قيد نفسه في السجل التجاري، أنه ليس تاجراً ولم يحترف التجارة، ولكنه قيد نفسه في السجل التجاري لكي يحصل على سلع وبضائع معينة، توزعها الحكومة على المقيد في السجل، بأسعار رخيصة لكي تضمن توزيعها على الجمهور بأسعار معتدلة، فيستلم حصة منها لاستغلالها في السوق

¹ المادة 10 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

² أحمد محرز، المرجع السابق، ص 164-170.

السوداء التاجر ولكن عدم القيد في السجل التجاري، للأشخاص الملتزمين قانوناً بالقيد، يسقط عنهم حقوق التاجر دون أن يخفف عنهم من التزامات التاجر شيئاً.

وذلك ما قضت به صراحة المادة الثانية والعشرون تجاري حيث تقول:

"لا يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم خلال مدة شهرين من تاريخ بدء مزاولتهم التجارة، أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، في مواجهة الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهر بهم من نهر المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة".

فمثلاً لو أن شخصاً احترف التجارة، ولم يقيد اسمه في السجل التجاري، استمر في مزاوله التجارة، وبعد عام حدث نزاع حول صفقة بينه وبين أحد التجار، فلا يجوز له الاستفادة من دفاتره التجارية والاحتجاج بما ورد فيها أمام القضاء، لأنه لم يقيد اسمه في السجل التجاري، وفي نفس الوقت تطالبه مصلحة الضرائب بضريبة الأرباح التجارية أو الصناعية المستحقة عليه خلال فترة نشاطه على الرغم من عدم قيده في السجل التجاري، وليس له أن يدفع بذلك أمام مصلحة الضرائب، لكي يتخلص من التزاماته الضريبية.

ثانياً: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

طبقاً لأحكام القانون التجاري الجزائري، يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية، ويعد القيد شرطاً للاحتجاج على الغير بما يطرأ عليها من تعديلات، وذلك ما أوجبه المادة 548 تجاري بقولها: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنتشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة، وما قضت به المادة 549 بأن لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء، يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

ثالثاً: المسؤولية عن الإلتزامات التجارية في حالة التنازل عن المحل التجاري:

طبقاً لأحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن للقيّد، وظيفة إشهارية هامة، في حالة التنازل عن المحل التجاري، سواء بالبيع أو الإنجار أو غيرهما من التصرفات، إذ يظل المتصرف (البائع أو المؤجر). ولا عن التزاماته التجارية، إلى أن يتم شطب اسمه من السجل التجاري، أو التأشير في السجل بنوع التصرف الذي حدث. وهذا هو المستفاد من نص هـ المادة الثالثة والعشرين التي تقضى بأنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجرة أو يؤجره، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية الواقعة على عاتقه من جراء الإلتزامات التي تعهد بها خافه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطابقة، وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه التأجير.

1- الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل:

حدد القانون التجاري الجزائري في المادة الخامسة والعشرين منه بعض البيانات لا يحتج بها من التاجر على الغير إذا لم تقيد في السجل التجاري الخاص به، إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر، وذلك هو المستفاد من نص المادة الرابعة والعشرين حيث يقول: لا يمكن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا تجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة الخامسة والعشرين وما يليها إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد، بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البيئة المقبولة في مادة تجارية، أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوى الشأن مطلعين شخصياً على الوقائع المذكورة.

والبيانات التي أدرجتها المادة الخامسة والعشرون هي:

- حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقاً لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند إلغاء الإذن المسلم لقاصر - خاص بممارسة التجارة.
- حالة صدور حكم نهائي يقضى بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصى قضائي وإما متصرف على أمواله.
- حالة صدور حكم نهائي يقضى ببطلان شركة تجارية وحلها.

- حالة إنهاء أو إلغاء سلطات شخص ذي صفة ملزمة لمسئولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية.

- حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة الخسارة بنسبة 3/4 (ثلاثة أرباع) رأس مال الشركة.

ويتضح من هذه البيانات أهميتها وخطورتها، الأمر الذي ألزم المشرع قيدها في السجل التجاري، واعتبار هذا السجل هو أداة الإشهار الرئيسية لهذه البيانات.

فالرجوع عن ترشيد التاجر القاصر - معناه سلب الإذن بالاتجار للقاصر، ففي حالة إعطاء الإذن للقاصر بالاتجار، يستوجب المشرع في المادة فقرة أخيرة من تقديم هذا الإذن لتدعيم طلب التسجيل في السجل التجاري، فإذا صدر حكم من المحكمة بالرجوع عن ترشيد التاجر القاصر، أي سلب الإذن منه لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب التأشير بذلك في السجل التجاري، حتى يكون المتعامل معه عالم بسحب الإذن.

وكذلك الحال بالنسبة لحالات صدور أحكام نهائية على أحد التجار تقضى بالحجز عليه وتعيين وصى قضائي أو متصرف على أمواله، فهي حالة خطيرة وهامة يلزم الإشهار عنها حتى يكون المتعاملون مع التاجر على علم بمركزه القانوني.

أما بالنسبة لحالة صدور حكم نهائي يقضى ببطلان شركة تجارية وحلها، فالحكمة واضحة من ضرورة إشهار هذا الحكم بقيده في السجل التجاري، لما هو معلوم من أن الشركات التجارية تتعامل في الميدان التجاري على نطاق واسع ويكون لها من الأوضاع الظاهرة، ما يحمل الغير المتعامل معها أن يوليها الثقة والائتمان والدخول معها في معاملات وعقود قد يكون موضوعها له قيمة مالية كبيرة، ويكتفى المتعامل معها بالاطلاع على سجلها التجاري ليطمئن جانبه ويدخل معها في التعامل، فإذا لم يكن مؤشراً في السجل التجاري بما يفيد حلها، كان ذلك مدعاة لبيان مركز قانوني للشركة بخلاف الحقيقة، الأمر الذي يضر بالغير، ويهز دعائم الثقة والائتمان الواجب توافرها في المعاملات التجارية.

وهذا التعليل ينطبق على الحالتين الواردتين في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الخامسة والعشرين.

2- ضرورة ذكر رقم السجل التجاري في معاملات التاجر:

ولدعم الائتمان وتنظيم المجتمع التجاري، أوجب المشرع في المادة السابعة والعشرين، على كل تاجر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مسجلاً في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.

3- التأشير بالتعديلات:

أوجب القانون على كل تاجر، يحدث تعديل أو تغيير في نشاطه التجاري، كتخفيض أو زيادة رأس ماله، أو فتح فروع جديدة لنشاطه، أو تغيير نوع نشاطه، كما لو كان نشاطه المقيد في السجل تجارة بيع الملابس والمنسوجات، فغير نشاطه إلى تجارة المواد الغذائية مثلاً، أن يؤشر بهذه التعديلات في سجله التجاري، وقد اهتم القانون الجزائري بهذا الخصوص فلم يقصر طلب الإشارة بالتعديلات على التاجر صاحب الشأن، إنما أجاز له لكل شخص له مصلحة في ذلك إن لم يقم صاحب الشأن نفسه باتخاذ إجراءات التأشير في القيد بالتعديلات التي طرأت على وضعيته. وذلك ما قضت به صراحة المادة السادسة والعشرون بقولها: "إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة توقف نشاطه التجاري أو عند وفاته يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعنى بالأمر نفسه، فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فوراً أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبيت في المشكل.

ويتعين على الموثق الذي يحرر عقداً ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنية، أن يقوم بكل الاجراءات المتعلقة بالعقد الذي يحرره" وفيما نص عليه المشرع صواباً كبيراً، لما تقيده العلانية للمجتمع التجاري، بل ويؤدي الكتمان إلى الإضرار بالمتعاملين فيه.

الفرع الثالث: أثار عدم القيد في السجل التجاري.

يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري عدة آثار من بينها أن التاجر لا يمكنه التمسك بالصفة التجارية، كم أنه لا يملك حق الاحتجاج على الغير في حالة مقاضاته أو رفع دعوة عليه.

أولاً: عدم تمسك التاجر بصفته التجارية:

تنص المادة 22 من القانون التجاري على أنه: "لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنية بين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذي لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدي الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهريبهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة بهذه الصفة".

والمقصود بنص المادة أن كل من يزول النشاط التجاري، خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه يلتزم بالقيود، فإن لم يفعل خلال هذه الفترة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجراً بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها النار، وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام القيد في السجل التجاري.

ثانياً: عدم قدرته بالاحتجاج على الغير:

يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيد بها في السجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها، هذا ما قضت به المادتين 24 و25 من القانون التجاري الجزائري المذكورتين سابقاً¹.

ونستقرأ من نص المادة 34 من قانون التجاري الجزائري أنه في حالة عدم قيد البيان الإجمالي فإنه يترتب عليه أنه لا يمكن للتاجر الاحتجاج بهذا البيان تجاه الغير، إلا إذا أثبت ذلك بكل وسائل الثبات القانونية المذكورة في نص المادة 30 من القانون التجاري

الجزائري: "يثبت كل عقد تجاري:

1- سندات رسمية.

2- سندات عرفية.

3- بفاتورة مقبولة.

4- بالرسائل.

5- دفاتر الطرفين.

¹نادية فضيل، المرجع السابق، ص198.

6- أو الإثبات بالبينة وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

ولذلك كجزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقيد البيانات الضرورية لإعلان الغي، وهو عدم قابلية معارضة العقود أو الوقائع موضوعة والمشار إليها في نص المادة 25 من القانون التجاري الجزائري غير أنه يجوز الغير المتعامل مع التاجر، والاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع مقيدة لكونها صحيحة. بالرغم من تم توجود في السجل التجاري، هذا ما أشار إليه في نص غير المادة 25 من قانون التجاري الجزائري، بحيث تتعلق بعدم قابلية معارضة بعض الوقائع إزال الغير، إذا لم يقم التاجر بقيدتها في السجل التجاري حتى إذا كانت محل إعلان قانوني آخر¹.

وجاء كذلك في نص المادة 29 من القانون 90/22: "لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلتزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية".

والمقصود من نص المادة أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية إلا بعد القيد في السجل التجاري فإذا لم يلتزم بالقيد يسقط حقه في ذلك وقامت مسؤولية المدنية والمتمثلة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير تصفيته كتاجر، أو بالبيانات اللازمة لتجار كما تقوم مسؤولية الجزائية والتي سنتعرض لها في المبحث الثالث².

الفرع الرابع: الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري.

يعد التسجيل في السجل التجاري واجبا قانونيا، وبذلك يجب على كل شخص سواء أكان طبيعيا، أو معنويا يريد ممارسة نشاط تجاري احترام وعدم مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للقطاع التجاري، وذلك حفاظا على مصلحة الغير مصلحة التاجر، وهذا مقابل المسؤولية المترتبة عن مخالفة أحكام السجل التجاري. وباعتبار التجارة تقوم على مبدأ السرعة والإئتمان، في المعاملات التجارة ولأجل إبراز ذلك رتب المشرع عن خرق القواعد الأمرة للسجل التجاري جزائين: جزاء جنائي وجزاء مدني، وهذا ما نتطرق إليه.

¹علي بن غانم، المرجع السابق، ص 61.

²علي بن غانم، المرجع السابق، ص 62.

أولاً: المسؤولية المدنية:

إن الإخلال بقواعد التسجيل في السجل التجاري يترتب ضرراً للغير، ولكل ذي مصلحة ولهذا يجوز لهذا الأخير أن يطلب التعويض ويعتبر التزام التاجر بالتعويض خاضعاً للمسؤولية التقصيرية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة تجارته، وعليه سنتطرق إلى مسؤولية مصلحة السجل، ممثلة في مأمور المركز، ومسؤولية التاجر المقيد في حالة التعديل والشطب مسؤولية مأمور المركز.

1- مسؤولية مأمور المركز:

باعتبار أن مأمور المركز الوطني التجاري للسجل التجاري للفرع المحلي هو المكلف بتسجيل كل شخص طبيعي، أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب¹. ومن هنا تبدأ مسؤوليته في إطار مسك السجل التجاري وتسييره للسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين للقيد مع الوثائق المقيدة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه قانوناً، بحيث يسأل كضابط عمومي مسؤول عن تسيير ملحق عام وكل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته، ويباشر عمله تحت إشراف القاضي المكلف بالسجل التجاري.

لذلك فإذا صدر منه خطأ أو إهمال تسبب، في إحداث ضرر للغير نتيجة لإهماله في تنفيذ التزاماته كما لو قام بإجراء قيد المعلومات ووثائق الغير كاملة أو غير صحيحة، أو ارتكب خطأ في تسليم شهادة، أو نسخة من القيد في السجل، أو لم يتم بكل نشر قانوني إجباري لأن ذلك يعد خطأ تأديبياً وتقصيراً في واجباته وعليه فإنه يتعرض للعقوبات التأديبية التالي:

- التنبيه إلى إتباع النظام.

- الإنذار.

- التوبيخ.

¹ علي بن غانم، المرجع السابق، ص 61.

التوقف المؤقت الذي لا يتعدى ستة أشهر إضافة إلى الفصل، أما في حالة ارتكابه لخطأ جسيم سواء كان هذا الخطأ تقصيرا في واجباته المهنية، أو مخالفته للقانون العام يخل بشرف المهنة فإنه يتم إبلاغ المدير العام للمركز، ويتم إجراء الوقف من منصبه تلقائيا بعد إبلاغ مجلس مأموري المركز. إضافة إلى هذه العقوبات التأديبية يمكن أن يتابع قضائيا إذا تم إثبات سوء نيته بالمسؤولية المدنية زيادة عن المسؤولية الجزائية، وهذا في حالة تزويره لمعلومات وبيانات ضمن السجل التجاري فيعاقب، في هذه الحالة بالسجن المؤبد كحد أقصى مقرر لجريمة التزوير في حالة ثبوت إدانته بقرار قضائي نهائي¹.

2- مسؤولية التاجر المقيد:

- في حالة التعديل:

إن عدم التزام التاجر بإجراء التعديل يترتب القانون عليه جزاءات صارمة تتمثل في إنهاء الصفة التجارية بإجراء الشطب التلقائي بدون إرادة التاجر، وبعد ذلك لا أهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في ميدان التجارة. كما يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية، أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000 إلى 500.000 دينار جزائري. ويعذر المخالف بتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة².

كما يعاقب بغرامة مالية 180 إلى 360 دج في حالة عدم ذكر في عنوان فواتيره أو طلباته، أو تعريفاته، أو سندات الدعاية، أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسة والموقعة منه

¹ سعاد صغير بيرم، التسجيل في السجل التجاري بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2013-2014، ص128.

² أنظر المادة 10 من القانون 06-13 المعدل والمتمم للمادة 37 من القانون 08-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 الجريدة الرسمية العدد 39.

أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية، ورقم التسجيل الذي حصل عليه¹.

كما يعاقب أيضا عند ممارسته تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري بالغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد، وغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج في حالة عدم تسوية وضعيته خلال شهرين ابتداء من تاريخ المعاينة².

- في حالة الشطب:

إن إجراء الشطب يمثل قرينة على انقضاء صفة التاجر إذا قام المعني باحترام الإجراءات، والآجال القانونية لهذه العملية، لأن الصفة التجارية لا تنقضي إلا بإجراء الشطب من السجل التجاري، فعدم إجرائه يعني استمرار اكتساب هذه الصفة، ولو باستعمال المعني كل وسائل إثبات توفقه النهائي والفعلي لممارسة النشاط التجاري، وبذلك يبقى هذا الأخير مكتسبا للصفة التجارية متمتعاً بكامل الحقوق والواجبات اتجاه الغير والمؤسسات العمومية بقوة القانون، وبالتالي بأن كل إجراءات التسجيل في السجل التجاري مرتبطة باحترام الشروط القانونية الخاصة بإجراءات النشر، والإشهار حتى يتسنى للغير الاطلاع عليها، والتي من خلال آثارها تتحدد صفة التاجر بالاكتساب، أو الاستمرار، أو الانقضاء وبذلك على الخاضع للقيد أن يمارس نشاطه التجاري ضمن محل تجاري لأن أية مخالفة لذلك أو توقف عن استغلال محله دون سبب جدي ومشروع³، يعرضه لفقدان صفة التاجر الكاملة، والتي تنقضي بمجرد ظهور أي طارئ مخالف للقانون دون تصحيحه بإجراءات قانون السجل التجاري السارية المفعول، وبذلك يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قادر دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج في حالة عدم تسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائياً بالشطب من السجل التجاري، كما لا يمكن أن يمارس نشاطه التجاري باسم

¹ أنظر المادة 177 فقرة 2 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، بالأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11.

² أنظر المواد 40-41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

³ سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 133، 134.

صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج وتطبيق على صاحب السجل التجاري، وعلى المستفيد من الوكالة، وعلى الموثق، أو أي شخص آخر قام بتحريها.

علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري موضوع الجريمة¹، وبما أن الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه، ويجب أن يتوفر، في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك².

وبذلك جاءت المادة 38 من قانون رقم 04-08 تمنع الوكالة لممارسة نشاط تجاري وتعاقب صاحب السجل التجاري والمستفيد من الوكالة وحتى الموثق وذلك نظرا لاتساع دائرة الوكالة في السجل التجاري لممارسة التجارة بأسماء مستعارة تحملها مستخرجات السجل التجاري وذلك مقابل أجرة، أو نسبة معينة من الأرباح مما ترتب عن ذلك استعمال سجلات تجارية باسم أشخاص في تعداد الموتى، أو فاقدى الأهلية كمجانين، أو مسنين وجاهلين الإجراءات وآثار التسجيل في السجل التجاري مما ترتب عن ذلك استمرار سجلات كثيرة في الحياة العلمية دون إجراء تسوية لوضعيتهم القانونية بالتعديل أو بالشطب، إضافة على المتابعات الإدارية، والقضائية لهؤلاء من قبل الغير، والمؤسسات العمومية، كإدارة الضرائب والجمارك... الخ، بديون مالية كبيرة نتيجة للممارسات غير القانونية وتلاعبات أصحاب وكالات السجل، حيث كان عدد كبير من التجار يمارسون نشاطاتهم التجارية عن طريق صيغة الوكالة بإيجار السجل التجاري من أصحابه وذلك بغرض الهروب من المسؤولية والأعباء القانونية المترتبة عن إجراء القيد في السجل التجاري.

¹أنظر المادة 177 فقرة 2، المرجع السابق.

²أنظر المواد 571-572 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: المسؤولية الجزائية.

كل شخص يريد ممارسة نشاط تجاري فهو ملزم بإجراء القيد في السجل التجاري وتسجيل كل البيانات إلزاميا، وإذا لم يتم بذلك يسأل مدنيا وعن كل الآثار المترتبة عن صفته التجارية، بتعويض الضرر اللاحق بكل ذي مصلحة، وإضافة إلى العقوبات المدنية رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية¹، على التاجر الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، دون إجراء القيد قفي السجل التجاري وهذا ما أخذته به التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي، والمصري، واللبناني وغيرهم، إلى جانب التصريح الكاذب للحصول على السجل التجاري وكذا تقليد، أو تزوير مستخرج السجل التجاري. وسوف نتناول: مسؤولية التاجر غير المقيد ومسؤولية التصريح الكاذب والتزوير.

1- مسؤولية التاجر غير المقيد:

- تحمل الالتزامات:

يعد تاجرا في نظر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي، أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له بمعنى أن المشرع يربط الصفة التجارية على التاجر الممارس لنشاطه التجاري حتى، ولو لم يقيم بإجراء القيد وبذلك لا يمكن لهذا الأخير الاستناد لعدم تسجيله في السجل بقصد تهربه من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة²، إضافة إلى معاقبته³. وبذلك يربط مسؤوليته اتجاه الغير وبالتالي ليس له الاحتجاج بكل وسائل الإثبات النفي صفته التجارية لأنه لم يتم بإجراء القيد لأن هذه الصفة رتبت عليه بقوة القانون، وخارج إرادته حفاظا على المراكز القانونية التي تكونت وحقوق الغير بغية الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية، بإعطاء أكبر ضمان للمتعاملين مع هذا التاجر وهذا ما يتماشى مع تحقيق مبدأ السرعة والائتمان التجاري، لتكريس حرية التجارة المنصوص عليها دستوريا⁴، لأنه من غير المعقول أن يستفيد التاجر غير المقيد في السجل التجاري من الحقوق المترتبة عن اكتساب الصفة التجارية

¹ نور الدين شادلي، المرجع السابق، ص 110.

² أنظر المادة 22، من الأمر 95-75، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 28 من الأمر 95-75، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

تطبيقا للقاعدة القائلة: لا يستفيد الشخص من خطئه، وفي هذه الحالة ولو استعمل التاجر غير المقيد كل وسائل الإثبات للحصول على الصفة التجارية في الحقوق بما أنه اكتسبها في الالتزامات دون إرادته فإنه لا يستطيع اكتسابها إلا عن طريق إجراء القيد في السجل التجاري لهذا فكل التاجر الذين لا يحترمون قواعد السجل التجاري بممارسة نشاطات تجارية دون إجراء القيد فقد رتب عليهم المشرع الجزائري الصفة التجارية في التزاماتهم فقط وذلك حماية وضمانا لمصلحة الغير، دون إمكانية استفادتهم من الحقوق المترتبة عن هذه الصفة لأنهم أصلا في وضعية مخالفة للقانون تستوجب معاقبتهم بترتيب الصفة التجارية على التزاماتهم إضافة، إلى جزاءات أخرى نتيجة ممارستهم لنشاطات تجارية دون إجراء القيد في السجل التجاري.

وتحدد هذه العقوبات تبعا لنوعية الجريمة طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول بتوافر الركن الشرعي والتمثل في هذه الجريمة بالقصد الجنائي أي سوء نية التاجر، بأنه كان على علم بوجود إجراء القيد في السجل التجاري، أو قدم بيانات وتصريحات غير كاملة وغير صحيحة بغرض القيد، ومن ثمة توافر الركن المادي بإلحاق ضرر بالغير وكل ذي مصلحة بتوافر علاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي إضافة إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني وما يترتب عن ذلك.

- الجزاء :

إن جزاء القيد في السجل التجاري يعد واجبا قانونيا على عاتق التاجر الذي يرغب في احتراف الأعمال التجارية، والذي لا يمكن مخالفته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يريد ممارسة نشاطات تجارية داخل القطر الجزائري وفقا لما ينص عليه التشريع المعمول به، ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها¹، وإن إهمال إجراء القيد يعاقب عليه القانون التجاري الذين يمارسون أنشطة تجارية غير القارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5000 دج الى

¹أنظر المادة 19 و20 من الامر 95-75 المرجع السابق.

زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب 50.000 دج، الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة، أو وسائل النقل المستعملة¹.

2- مسؤولية التصريح الكاذب والتزوير:

- الإدلاء بتصريح كاذب:

إن الإدلاء بتصريحات أو إقرارات كاذبة، هو إعطاء معلومات غير كاملة وغير صحيحة بغرض الوصول إلى هدف معين ومرغوب فيه، وإن التصريح بالبيانات والمعلومات بسوء نية بعد جريمة وجنحة، يؤثر سلبا على الائتمان والحياة التجارية خاصة اتجاه الدائنين من الغير والتصريح الكاذب يكون عمدا ومقصودا، حيث يعاقب كل من يقوم بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة، أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج².

وهذا نتيجة انتشار هذه الجريمة في أوساط التجار. ومن جهة أخرى لردع كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذا التصريحات غير الصحيحة، وغير الكاملة للتسجيل في السجل التجاري إضافة إلى معاقبة كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبنية في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائي، أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج وتطبيق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابقة بيانها³.

- تقليد وتزوير السجل التجاري:

إن عملية التزوير تمثل جريمة تمس كافة المجالات⁴، التي في معناها إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه، أو نزع إحدى العناصر التي يتكون منها بقصد

¹أنظر المادة 30 و 32 فقرة أو 2 من القانون 04-08 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية.

²أنظر المادة 33 من القانون 04-08 المرجع السابق.

³سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 139.

⁴فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 06.

إيهام الغير بصحة ما وقع عليه التزوير، ويترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، ويعتبر ذلك في الأصل جنائية، أو جنحة وقد يرتكب التزوير موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته بتحرير العقود المكلف بها.

لذلك تناول قانون العقوبات حالات التزوير في العديد من مواد بحيث يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، كل من قلد خاتما، أو طابعا، أو علامة لأي سلطة، أو استعمال الخاتم، أو الطابع، أو العلامات المقلدة¹.

وهذا ما ينطبق على حالات تقليد خاتم المركز الوطني للسجل التجاري وضعه على بعض الشهادات، أو الاستثمارات، أو مستخرجات السجل التجاري، وذلك بهدف الاستفادة منها في ميدان الأعمال التجارية، وهذا ما يؤثر سلبا على الائتمان التجاري وبذلك يعاقب كل من يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة 100.000 إلى 1000.000 دج زيادة على العقوبة بأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني.

كما يمكنه أن يقرر أيضا منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات²، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ضمن في القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 رفع قيمة الغرامة المالية المذكورة أعلاه مقارنة مع الغرامة المنصوص عليها في القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990³ المتعلق بالسجل التجاري، وذلك نتيجة الاستفحال حالات التزوير في أوساط التجار، وتوجه الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق، كما زاد المشرع الجزائري من تعزيز إجراءات الرقابة وذلك بإقحام أعوان آخرين لمراقبة حسن سير القطاع التجاري زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات

¹ انظر المادة 209 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 / 12 / 2006، يعدل ويتم

الامر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

² انظر المادة 34 من القانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية.

³ انظر المادة 28 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.

الجزائية وبذلك يؤهلون للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون وهم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

زيادة على ضرورة تنسيق المؤسسات العمومية مع المركز الوطني للسجل التجاري وبهذا يجب على المركز الوطني أن يرسل عن طريق اي وسيلة ملائمة في اجل 15 يوم كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل المنجزة خلال الشهر المعني إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الإجراء¹.

¹أنظر المادة 42 من القانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية.

الخاتمة

خاتمة:

نلاحظ من خلال ما تناولناه في هذه الدراسة، أن التاجر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له كما ورد في نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، ونظرا لأهمية معرفة النظام القانوني للتاجر بما له من خصوصيات ، فإن القانون التجاري بإعتباره قانونا إستثنائيا يجب أن يكون له نطاق محدد بدقة، فوجدنا أن له شروط لاكتساب صفة التاجر تتجلى خصوصا في امتهان الأعمال التجارية بالإضافة إلى الأهلية القانونية التي يشترطها القانون للقيام بها، ولا يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل يتعداه إلى سبل وطرق أخرى يكتسب بموجبها الشخص كان طبيعيا أو معنويا تتمثل في القيد في السجل التجاري رغم عدم امتهان الأعمال التجارية من طرف هذه الفئة.

حيث أن المشرع الجزائري اعتبر الشخص الطبيعي والمعنوي تاجرا متى باشر أعماله التجارية واتخذها مهنة معتادة له، ذلك استنادا لنص المادة الأولى من القانون التجاري، والمعدلة بالأمر 96 - 27 الصادر في 9 ديسمبر 1996.

ولهذا يفهم بأن الشخص الذي يقوم بالأعمال التجارية، المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة على سبيل الاحتراف ولحسابه الخاص، وبصورة مستقلة يكتسب صفة التاجر، ويخضع لقواعد القانون التجاري، ويستفيد من الائتمان وتحمل الالتزامات.

إضافة إلى كل ذلك، يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لاحتراف التجارة، والتي نظمها المشرع بحكام خاصة في القانون التجاري، إلى جانب القواعد العامة في القانون المدني، ولم ينص القانون على أهلية الراشد، بل تعرض فقط الأهلية القاصر المرشد في المادة الخامسة، إلى أهلية المرأة المتزوجة في المادة السابعة والثامنة، والمشرع عندما اقر بوجود منع الإذن للقاصر من أجل ممارسة التجارة من طرف الأب والأم، أو الوصي، أو مجلس العائلة، فإنه يكون قد وفر الحماية اللازمة لأموال القاصر، خاصة مع وجوب مصادقة على هذا الإذن للقاصر من المحكمة.

وقد وفق المشرع عندما عدل المادة 07 من القانون التجاري، بموجب الأمر 27 96 - وجعلها مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنه فصل في ذمة الزوجين بشكله الحقيقي، وهذا ما لم يكن عليه قبل التعديل، الذي كان يشوبها نوع من الغموض وعدم الوضوح.

أما بخصوص أهلية الأجنبي، فإن المشرع وضع شروط وقيود لممارسة هذا الأخير للتجارة، في وقت كان من الضروري وضعها فإنه من غير المنطق الإبقاء عليها في وقت التفتح الاقتصادي، وفتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية.

وإذا قمنا أهلية الشخص المعنوي، فإن المشرع لم يتعرض لها بشواكل كبير، على اعتبار أن ممارسة التجارة من طرفه حديث العهد، كما أن ممارسة الشركات للتجارة، لا يعكس واقعها في ممارسة التجارة، ولا يمكن تصنيفها كشركات ضخمة إلى ما كانت الدولة كشريك فيها .

ولقد أضاف المشرع طريق آخر لاكتساب صفة التاجر، والذي تكن أهميته في كونه وسيلة إعلام للغير بنشاط التاجر، ومركزه القانوني، وذلك بغية تسهيل المعاملات التجارية .

ويستفاد من استقراء كافة النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري، أن المشرع الجزائي تدخل في هذا المجال، قصد بيان الهيئة المختصة بمسك السجل التجاري وتحديد الأشخاص الخاضعين للقيد، كما تطرق إلى مسائل عديدة أشرنا إليها في مذكرتنا، كما يمكن القيد في السجل التجاري ممارسة التجارة بالمفهوم الواسع في إطار الشفافية والنزاهة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع، بالرغم من أنه أعطى مكانة هامة وكبيرة للسجل التجاري، بحيث لا يمكن أن يتصور في الجزائر السماح بوجود أعمال تجارية دون قيدها فيه، حيث خص له بابا كاملا في القانون التجاري، وغيرها من القوانين الأخرى، ولا نهمل الإشارة إلى وجود غموض، وبعض التناقض في هذه النصوص المنظمة له، الأمر الذي يستدعي مراجعتها، وتعديلها من طرف المشرع الجزائري، حتى تكون منسجمة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع:

الكتب:

- ❖ أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، بدون ت، بدون ط.
- ❖ أحمد زيادات، ابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية، الأردن، 1996، ط01.
- ❖ أحمد محرز، جامعة قسنطينة-الجزائر، اسم الكتاب: القانون التجاري الجزائري (نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري)، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- ❖ بشير طاهري، الدفاتر التجارية أنواعها وحجبتها في الإثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كمية الحقوق والعموم التجارية، جامعة الجزائر، جوان 2001.
- ❖ تالا الشوا صفاء محمود السويلمين، التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال، دار وائل للنشر، بدون د، 2009، ط 03.
- ❖ حسين النوري، الأعمال التجارية والتاجر، مكتبة عين شمس، دار الجيل للطباعة، 1976.
- ❖ حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون ط.
- ❖ حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الإجتهد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، د ط.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ سوزان علي حسن الوجيز في مبادئ القانون (النظرية العامة للقانون)، النظرية العامة للحق، النظرية العامة للإلتزام، أساسيات القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- ❖ سيد خلف، المجموعة القانونية الإيجار وبيع المحل التجاري، دار الكتاب للنشر الذهبي الحديث للطباعة، مصر، بدون ت بدون ط.
- ❖ شاذلي نور الدين، القانون التجاري، (مدخل القانون التجاري)، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم، 2003.
- ❖ عبد الرزاق جاجان، عبد القادر برغل، عمر فارس، المدخل إلى القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008.
- ❖ عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري "الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري - الشركات التجارية- الشيك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- ❖ عزت عبد القادر، القانون التجاري (عمليات البنوك-البياناتوالعلامات التجارية- الدفاتر التجارية - بيع وإبحار المحال التجارية ورهنها - السجل التجاري)، د د، د ت، د ط.
- ❖ عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية- التاجر- المتجر- العقود التجارية)، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001.
- ❖ علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موقع للنشر، الجزائر، 2002.
- ❖ علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر، 2000.
- ❖ عمورة عمار، شرح القانون التجاري، (نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- ❖ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، النشر الثاني، نشر والتوزيع، ابن خلدون، الجزائر، سنة 2003.
- ❖ فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الإلكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- ❖ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، بدون طه.
- ❖ محمد فريد العريني، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- ❖ محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التجار - الأموال التجاري)، المرجع السابق، ص 236، "المادة 333 من ق م: في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته على ألف دينار جزائري أو كان غير محمد القيمة فلا يجوز البينة في إثبات وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف القانوني ويجوز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته عن 100000 دج ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية من

قائمة المصادر والمراجع

طبيعة واحدة، وكذلك الحكم في كل وفاء لا تزيد قيمته على إذا كانت زيادة الالتزام على 1000 دج".

❖ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية - التجار - شركة التضامن - التوصية البسيطة - المحاصة - المساهمة - التوصية بالأسهم)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

❖ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2007.

❖ نسرين شريقي، الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، أكتوبر 2013، ط 01.

❖ هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، بدون طبعة.

❖ وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

المواد والقوانين:

❖ أنظر المادة 10 من القانون 06-13 المعدل والمتمم للمادة 37 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 الجريدة الرسمية العدد 39.

❖ أنظر المادة 177 فقرة 2 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، بالأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والقانون رقم 02-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ انظر المادة 209 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 / 12 / 2006، يعدل ويتم الامر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- ❖ أنظر المادة 28 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.
- ❖ أنظر المادة 30 و32 فقرة أو 2 من القانون 04-08 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية.
- ❖ أنظر المادة 34 من القانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية.
- ❖ أنظر المادة 42 من القانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية.
- ❖ أنظر المواد 40-41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- ❖ أنظر المواد 571-572 من القانون المدني الجزائري.
- ❖ المادة 01 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، بالأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 ف يفرى 2005، الجريدة الرسمية العدد 11.
- ❖ المادة 02 من القانون 13-06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013، المعدل والمتمم للقانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- ❖ المادة 09 من القانون 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- ❖ المادة 10 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- ❖ المادة 10 من القرار المؤرخ في 23 يونيو 1975.
- ❖ المادة 12 من القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.

قائمة المصادر والمراجع

- ❖ المادة 13 من قانون السجل التجاري.
 - ❖ المادة 15 من القانون 90-22، الجريدة الرسمية، العدد 36.
 - ❖ المادة 19 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.
 - ❖ المادة 2 من القانون 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
 - ❖ المادة 20 من القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 11.
 - ❖ المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.
 - ❖ المادة 3 من المرسوم 83-258 المؤرخ في 16 أبريل 1983، المتعلق بالسجل التجاري.
 - ❖ المادة 4 من القانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- المذكرات والأطروحات:

- ❖ سعاد صغير بيرم، التسجيل في السجل التجاري بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 128.
 - ❖ نور الدين حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2016، ص 20.
 - ❖ نور الدين قاستل، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف، (مذكرة ماجستير)، جامعة بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 4.
- موقع الإنترنت:

- ❖ تعريف التاجر، معجم المعاني الجامع، عربي عربي، بتاريخ 2018/20/91، 09:34، [www://https almaany.com](http://www.almaany.com)

الفهرس

أ	مقدمة:
6	الفصل الأول: مفهوم التاجر
8	المبحث الأول: إكتساب صفة التاجر
8	المطلب الأول: تعريف التاجر
8	الفرع الأول: التعريف اللغوي
9	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
9	الفرع الثالث: التعريف القانوني
10	المطلب الثاني: أشخاص المؤهلون لإكتساب صفة التاجر
10	الفرع الأول: التاجر شخص طبيعي
11	الفرع الثاني: التاجر شخص معنوي
12	المبحث الثاني: شروط اكتساب صفة التاجر
13	المطلب الأول: احترام الاعمال التجارية
13	الفرع الأول: مفهوم الاحتراف وضوابطه
16	الفرع الثاني: محل الاحتراف
18	الفرع الثالث: إثبات الاحتراف
19	المطلب الثاني: الأهلية التجارية
19	الفرع الأول: أهلية الشخص الاعتباري
20	الفرع الثاني: أهلية الراشدين
22	الفرع الثالث: القصر
23	الفرع الرابع: أهلية المرأة المتزوجة
25	الفصل الثاني أثار اكتساب صفة التاجر (التزامات التاجر المهنية)
28	المبحث الأول: مسك الدفاتر التجارية
29	المطلب الأول: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
29	الفرع الأول: تعريف الدفاتر التجارية
30	الفرع الثاني: أهمية الدفاتر التجارية
32	الفرع الثالث: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية
33	الفرع الرابع: أنواع الدفاتر التجاري

39.....	الفرع الخامس: تنظيم الدفاتر التجارية.
40.....	الفرع السادس: مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.
42	المطلب الثاني: دور الدفاتر التجارية في الإثبات.
43.....	الفرع الأول: شروط قبول الدفاتر التجارية كأداة إثبات.
45.....	الفرع الثاني: كيفية الرجوع إلى الدفاتر التجارية والاحتجاج بما ورد فيها.
51.....	الفرع الثالث: الأساس القانوني للدفاتر التجارية.
53.....	الفرع الرابع: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات.
63.....	الفرع الخامس: الجزاء المترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية.
67	المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري.
67	المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري.
67.....	الفرع الأول: تعريف السجل التجاري.
68.....	الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري.
70.....	الفرع الثالث: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري.
73.....	الفرع الرابع: أنواع السجل التجاري.
74	المطلب الثاني: تنظيم القيد في السجل التجاري.
74.....	الفرع الأول: الجهة المختصة بالقيد.
75.....	الفرع الثاني: آثار القيد في السجل التجاري.
79.....	الفرع الثالث: آثار عدم القيد في السجل التجاري.
81.....	الفرع الرابع: الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري.
91	خاتمة:
95	المراجع:
103	ملخص:

ملخص:

يخضع التاجر لنظام قانوني يختلف عن ذلك الذي يخضع له غير التجار، لذلك فالمشرع الجزائري إهتم بتنظيم هذه الفئة من الأشخاص وفق تنظيم قانوني خاص يتفق مع مقتضيات التجارة ومتطلباتها.

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلون لإكتساب هذه الصفة، وكذا الشروط التي يخضع لها لإكتساب الصفة التجارية، كممارسة الأعمال التجارية بإحتراف وتوافر الأهلية التجارية للشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة، ويترتب على إكتساب هذه الصفة آثار والتزامات مهنية، كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، كما قد خصص جزاءات مدنية وجزائية مترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

وهذا من أجل تنظيم وتطهير النشاطات التجارية والقضاء على المنافسة غير المشروعة.

Résumé:

The trader is subject to a legal system different from that of non-traders, so the Algerian legislator is interested in regulating this category of persons in accordance with a special legal regulation consistent with the requirements of trade.

The Algerian legislator has identified persons eligible for this status, as well as the conditions to which he or she is subject to commercialization, such as professional business practice and the availability of commercial eligibility of a person wishing to trade, and the acquisition of this status entails professional implications and obligations, such as commercial bookkeeping and registration in the commercial register, as well as civil and penal sanctions resulting from the failure to keep commercial books and registration in the commercial register.

This is in order to regulate and cleanse business activities and eliminate illegal competition.

